

بحث نهاية التدريب

حول موضوع:

## البطلان في قانون المسطرة الجنائية وتطبيقاته القضائية

### دراسة ميدانية على ضوء العمل القضائي المغربي

تحت إشراف:

الأستاذ عبد الرحمان فضة  
نائب الوكيل العام للملك  
بمحكمة الاستئناف بطنجة

من إعداد الملحق القضائي:

إلياس لوطفي  
الفوج 36

السنة 2011/2009

303 303

## بحث نهاية التدريب

حول موضوع:

# البطلان في قانون المسطرة الجنائية وتطبيقاته القضائية

## دراسة ميدانية على ضوء العمل القضائي المغربي

تحت إشراف:

الأستاذ عبد الرحمان فضة  
نائب الوكيل العام للملك  
بمحكمة الاستئناف بطنجة

من إعداد الملحق القضائي:

إلياس لوطفي  
الفوج 36



السنة 2011/2009

## شكر و تقدير

لا تسعفني الكلمات لأعبر عن شكري لوالدي العزيزين اللذان لولاهما لما استطعت إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بجزيل شكري و تقديري للأستاذ الجليل عبد الرحمان فضة لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث المتواضع و لنصحه و إرشاده أثناء صياغته.

و أتوجه بشكري للسادة قضاة محكمة الاستئناف للعون الذي قدموه لي أثناء إنجاز هذا البحث و سعة صدرهم للأسئلة و الاستفسارات التي كنت أقدمها لهم.

كذلك أتوجه بشكري للسادة قضاة المحكمة الابتدائية الذين أبدوا لي كل المساعدة الممكنة.

أيضا أتوجه بجزيل الشكر لكتابة الضبط بالمحكمة الاستئنافية بطنجة في شخص رئيسها على المساعدة التي أبداهـا و النصيحة التي قدمها.

و أشكر عموما كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث .

## تقديم

البطلان جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، و يترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون.

و البطلان بطبيعته جزاء مسطري، لأن قانون المسطرة الجنائية هو الذي يقرره كآثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً، و هو جزاء مسطري كذلك من حيث محله، إذ ينصب على إجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية. و يقابل البطلان بذلك الجزاءات الموضوعية التي يقررها القانون الموضوعي، أي القانون الجنائي، كالعقوبة و التعويض، و التي ترد على سلوك إنساني فتحدد نصيبه من المشروعية، و نوع الآثار التي تترتب عليه.

و تتجلى أهمية دراسة نظرية البطلان في المسطرة الجنائية في كونها تستظهر القيمة العملية لقواعد المسطرة الجنائية، فهذه القواعد لا يجوز أن تبقى محض قواعد نظرية، و إنما يتعين أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها، و مدى ما له من فعالية و دور إجرائي في سير الدعوى نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم بات فاصل في موضوعها.

بالإضافة لذلك، فإن قواعد المسطرة الجنائية لها أهداف قانونية اجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء و كفالة احترام حقوق الدفاع، و الحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي تستهدفها<sup>1</sup>.

هذا عن أهمية الموضوع، أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتها أثناء البحث في هذا الموضوع، فقد لاحظت ندرة سواء فيما يتعلق بالمراجع القانونية الفقهية التي تناولته بالدرس و التحليل، إلا ما ندر من شروح للمسطرة الجنائية، و من جهة أخرى ندرة شديدة فيما يتعلق بالاجتهادات القضائية المتعلقة بالبطلان في المسطرة الجنائية، كذلك الصعوبة التي يشكلها إيجاد مثل هذه الاجتهادات - هذا في حالة وجودها - حيث أن البطلان تفصل فيه الهيئة في الحثيات، فلا يتم ذكره في منطوق الحكم غالباً، علماً أن منطوق الحكم هو الذي يتم تضمينه بسجلات الأحكام الموجودة بكتابة الضبط.

<sup>1</sup> - شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور محمود نجيب حسني، الطبعة الثانية 1988، دار النهضة العربي، القاهرة

بالعودة لموضوع بحثنا، فمحل البطلان إذن هو الإجراء، و الإجراءات هي مكونات الدعوى، إذ الدعوى هي مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي تتعاقب وفق نظام يحدده القانون و تتطور بها الدعوى من مرحلة لأخرى حتى تنتهي بالحكم البات الفاصل في موضوعها، و نستطيع تعريف الإجراء بأنه عمل له دور قانوني في تحريك الدعوى و سيرها في مراحلها المتعاقبة، فهو على هذا النحو جزئية مكونة لها، و هو من حيث دوره القانوني ينقلها من مرحلة إلى أخرى حتى تسير في طريق تطورها الذي يرسمه لها القانون و تنتضي في النهاية بالحكم البات.

و من العسير تأصيل الإجراء الجنائي في نظرية عامة، ذلك أن الإجراءات الجنائية متنوعة جدا من حيث الطبيعة القانونية و الأشخاص الذين تصدر عنهم: فبعضها تعبير عن إرادة كإيداء الطلب أو الدفع، و بعضها مجرد مصدر للمعلومات كالإدلاء بالشهادة أو تقرير الخبير، و بعضها عرض لرأي كالحجج القانونية التي يدعم بها أطراف الدعوى طلباتهم أو دفعوهم، و الحكم كذلك إجراء جوهره أنه إفصاح و أعمال لإرادة القانون، و بعض الإجراءات يصدر من أطراف الدعوى كالطلبات و الدفع كما ذكرنا، و بعضها يصدر عن القاضي كالحكم، و منها ما يصدر عن من ليسوا من أشخاص الدعوى كالشهود و الخبراء<sup>2</sup>.

و بالرجوع للتشريع المغربي، نجد المسطرة الجنائية خصت نظرية البطلان بأربعة و ثلاثين مادة، و إذا حاولنا من خلال هذه المواد التعرف على الطريقة التي عالج بها المشرع هذا النوع من الجزاء يتضح لنا أنه باعتبار الكم العددي للنصوص المرصودة من قبل المشرع لحكم مخالفة القواعد المسطرية كمعيار لتقدير أهمية الحماية الإجرائية، فالملاحظ هو حظوة مرحلة المحاكمة عن غيرها من المراحل ( خصها المشرع ب 16 مادة )، تليها مرحلة التحقيق الإعدادي ( 7 مواد ) فالقواعد المتعلقة بالأحداث ( 5 مواد ) فمرحلة ما قبل المحاكمة ( مادتان ) و أخيرا مادة واحدة لكل من طرق الطعن غير العادية و التحقق من الهوية وتنفيذ العقوبات المالية و الإكراه البدني، و مقتضيات الختامية للمسطرة.

<sup>2</sup> - شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق

و يرى الدكتور عبد الواحد العلمي أن هناك طغيانا للحماية الإجرائية لمخالفة قواعد المسطرة الجنائية عن طريق أعمال البطلان في بعض الحالات و في الحدود التي تقررها النصوص، و تهيمش لدور القواعد العامة للبطلان التي كان يستحسن الإكثار منها ليتم اللجوء إليها كلما دعت الحاجة لذلك، على أن هناك رأيا يرى أن أهم القواعد العامة التي تسمح للقضاء المغربي بتقرير بطلان أي إجراء أنجز معيبا تتضمنها المادة 751 ق.م.ج و التي تنص على أن " كل إجراء يأمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، و ذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات "، فلا يبقى هناك من داع لتطلب قواعد أخرى غير المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية ليؤسس عليها القضاء المغربي تقريره للبطلان في كل حالة يقدر فيها أن العيب، الذي شاب الإجراء هو بالقدر الذي يتحتم معه تقرير بطلانه و تجاهل كل أثر له<sup>3</sup>.

و يضيف الدكتور عبد الواحد العلمي أنه من حيث أنواع البطلان، يلاحظ أن المسطرة الجنائية المغربية تقسم البطلان إلى بطلان مطلق و بطلان نسبي، إلا أن القانون المذكور لم يورد ضابطا يستأنس به القضاء للتمييز بين نوعي البطلان في حالة عدم حسم المشرع ما إذا كان الإجراء المنجز خلافا لقواعد المسطرة يدخل في هذا النوع أو ذاك.

فحسب الفقه لكل نوع من البطلان خصائصه، فالبطلان المطلق يتميز بجواز التمسك به في جميع مراحل الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى، و إمكانية تقريره من طرف المحكمة ولو بدون إثارة من قبل الأطراف، و حق الاحتجاج به و طاب تقريره من كل ذي مصلحة في ذلك حتى لو سبق له التنازل عن ذلك. أما البطلان النسبي فيتميز بأنه لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المجلس الأعلى، و جواز التنازل عن الدفع به إن صراحة و إن ضمنا، و امتناع إثارته تلقائيا من قبل محكمة الموضوع و بدون طلب من أحد الأطراف، و عدم جواز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته من الخصوم.

<sup>3</sup> - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، الدكتور عبد الواحد العلمي، الطبعة الثانية 2010، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

بالرغم من أهمية موضوع البطلان في المسطرة الجنائية، إلا أن الملاحظ هو ندرة القرارات و الأحكام الصادرة بخصوصه، ولعل ذلك راجع كما سبق الذكر لكون المشرع المغربي لم يضع معيارا واضحا يسترشد به القاضي لتقرير البطلان في الحالات التي لم يرد البطلان بصريح العبارة كجزاء على مخالفة الشكليات التي يستوجبها القانون عن مخالفة شكليات إجراء معين.

بعد هذه المقدمة الموجزة حول البطلان و موضوعه و أنواعه، نمر لدراسة حالات البطلان الواردة في المسطرة الجنائية، و ذلك حسب المنهجية التالية:



## المنهجية المعتمدة

الفصل الأول: البطلان السابق عن المحاكمة

المبحث الأول: البطلان خلال مرحلة البحث التمهيدي

المطلب الأول: إجراءات تفتيش المنازل

المطلب الثاني: إجراءات الحراسة النظرية

المطلب الثالث: شكليات محاضر الضابطة القضائية.

المبحث الثاني: البطلان خلال مرحلة التحقيق الإعدادي

المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق

المطلب الثاني: الشكليات المنظمة للاعتقال الاحتياطي

المطلب الثالث: محاضر التحقيق الإعدادي.

الفصل الثاني: البطلان خلال المحاكمة و إثارته

المبحث الأول: البطلان خلال مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: شكليات الاستدعاء و وسائل الإثبات

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة و الأحكام القضائية

المبحث الثاني: إثارة الدفع بالبطلان

المطلب الأول: إجراءات الدفع بالبطلان

المطلب الثاني: آثار تقرير البطلان.



## الفصل الأول: البطلان السابق عن المحاكمة

### المبحث الأول: البطلان خلال مرحلة البحث التمهيدي

#### المطلب الأول: إجراءات تفتيش المنازل

رتب المشرع على عدم احترام المقتضيات المشار إليها في المواد 59-60-62-101 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتفتيش البطلان.

و بالرجوع إلى مضمّن هاته المواد فإننا نجدّها تتعلّق بما يلي:

#### 1- الإجراءات المرتبطة بضمان ظروف و إجراءات التفتيش من طرف ضابط الشرطة

القضائية في حالة ارتكاب جناية أو جنحة يمكن إثباتها عن طريق حجز أوراق و وثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة أو تحوزوا على أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية أو مستندات، فإن ضابط الشرطة القضائية يحق له في هاته الحالة الانتقال إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه تفتيشا طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 و يحرر محضرا بذلك. و فيما عدا حالات المس بأمن الدولة فإنه لا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية و الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 و حدهم الاطلاع على الأوراق و المستندات قبل حجزها.

و إذا كان التفتيش يجري في أماكن معدة للاستعمال المهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني فإنه يتعين إذ ذاك على ضابط الشرطة القضائية إشعار النيابة العامة المختصة و أن يتخذ مسبقا جميع التدابير لضمان احترام السر المهني. تحصى الأشياء و الوثائق المحجوزة و تلف و توضع في غلاف مختوم أو وعاء أو كيس و يختم عليها ضابط الشرطة القضائية و في حالة الاستحالة يختم عليها بطابعه، و إذا ما تعذر القيام بإحصائها فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتا إلى حين إحصائها و الختم عليها نهائيا.

و تتم جميع هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش و يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

#### 2- الإجراءات المتعلقة بالتفتيش في منازل الأشخاص الذين لا يعتبرون أطرافا في النازلة و المشتبه فيهم.

أشارت لها المادة 60 من المسطرة الجنائية التي تعتبر من ضمن المواد التي يترتب على عدم احترام إجراءاتها البطلان و هي تتضمن أساسا الحالات التالية:

- إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة و جب أن يتم التفتيش بحضوره أو حضور ممثله و إلا فإن ضابط الشرطة القضائية

يستدعي شخصين كشاهدين لحضور عملية التفتيش من دون الموظفين الخاضعين لسلطته.

- إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال المرتكبة فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش و إلا فبحضور شاهدين كما سبقت الإشارة.

- يحق لضابط الشرطة القضائية استدعاء أي شخص للاستماع إليه إذا تبين أن لديه معلومات أو وثائق تفيد في النازلة. و في حالة امتناعه عن الحضور بإمكانه إرغامه على الحضور بعد إذن النيابة العامة.

- توقع محاضر التفتيش و الحجز و جميع الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية خلال إجراءات التفتيش من قبل جميع الأشخاص الذين تم إجراء التفتيش بمنزلهم أو من طرف ممثلهم أو الشاهدين أو يشار في مضمّن المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإيضاح أو تعذره.

- الإجراءات المتعلقة بساعات إنجاز إجراءات التفتيش و الحجز:

نصت المادة 62 من المспطرة الجنائية على أنه لا يمكن الشروع في إنجاز التفتيش للمنازل أو معابنتها قبل الساعة السادسة صباحا و بعد الساعة التاسعة ليلا إلا إذا طالب رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون.

غير أنه إذا ابتدأت العمليات المرتبطة بالتفتيش في وقت قانوني فإنه يمكن مواصلتها دون توقف حتى لو امتدت إلى ما بعد التاسعة ليلا.

و لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعلق الأمر بتفتيش محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

- الإجراءات المتعلقة بتفتيش الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا للعدالة:

تتضمن المادة 101 من المспطرة الجنائية هاته الحالة و قد نصت على أنه يتعين تحت طائلة البطلان التقيد بمقتضيات المواد 59- 60- 62 من المспطرة الجنائية التي سبق الإشارة إليها خلال إجراءات التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء قد تكون مفيدة لإظهار الحقيقة<sup>4</sup>.

و عليه يجب احترام كل الإجراءات الواردة في الفصول المشار إليها أعلاه تحت طائلة البطلان الشيء الذي يؤكد أن مспطرة البحث دقيقة جدا و يجب على من يريد سلوكها من ضباط الشرطة القضائية التوفر على مؤهلات قانونية و تقنية عالية لتجنب أي خلل أو تعسف من شأنه أن يؤدي إلى بطلان إجراءات تطلبت

<sup>4</sup> - محكمة الاستئناف ( اختصاصتها و الإجراءات المспطرة امامها )، رياضي عبد الغاني، الطبعة الأولى 2007، مكتبة دار السلام للطباعة و النشر.

كثيرا من الوقت و الجهد، و من شأنه كذلك أن يؤدي إلى قيام مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الجنائية و المدنية فضلا عن العقوبات التأديبية.

و مسطرة التفتيش و الحجز غير خاصة بالمنازل بل تشمل كل ما يعتبر منزلا حسب القانون وهو ما نص عليه الفصل 511 من القانون الجنائي الذي يعتبر منزلا كل منزل مسكون و كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أم معدا للسكنى و كذلك جميع ملحقاته، كالساحات و حظائر الدواجن و الخزينة و الإصطبل أو أية بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها حتى ولو كان سياجا خاصا بها داخل السياج أو الحائط العام.

كما أنها تشمل تفتيش الأشخاص الذي يعتبر أكثر مساسا بكرامة الفرد من تفتيش المنازل.

ويجب التفرقة بين التفتيش التنقيبي و التفتيش الوقائي، فهذا الأخير يهدف إلى تجريد الظنين من كل ما من شأنه أن يضر بسلامة الغير، و تعتمد الشرطة القضائية في التفتيش الوقائي على نصوص خاصة مثل الفصل 64 من قانون الدرك الملكي<sup>5</sup>.

و فيما يتعلق بالعمل القضائي المتعلق ببطلان إجراءات التفتيش، فشأنه شأن أغلب حالات البطلان، هي نادرة جدا، و نورد فيما يلي بعضا من الأحكام و القرارات في الموضوع:

• القرار رقم 483 الصادر بتاريخ 16 يراير 1978 في الملف الجنحي رقم 56874:

"و في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من كون الملف لا يحتوي على أية رخصة كتابية للعارضين للموافقة على عمليات التفتيش و الحجز كما ينص على ذلك الفصل 81 من قانون المسطرة الجنائية كما أنه من الواجب تطبيق الفصل 65 من نفس القانون الذي ينص على وجوب بطلان كل محضر محرر في مثل هذه الظروف و أن محكمة الاستئناف بفاس لم تعر أي اهتمام لكل هاته الدفوعات المتعلقة بخرق المسطرة و بذلك عرضت قرارها للنقض.

حيث إنه خلافا لما في هذا الفرع من الوسيلة فإن العارض صرح لرجال الشرطة عند قدومهم لمنزله : "إنني أوافق على قيامكم بتفتيش بمنزلي" كما أنه وقع على محضر التفتيش الذي يتضمن تصريحه مما يكون معه الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية مخالفا للواقع".

<sup>5</sup> - عمل الضابطة القضائية بالمغرب: دراسة نظرية و تطبيقية. الحسن البوعيسي، الطبعة الثالثة 2011. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

## المطلب الثاني: إجراءات الحراسة النظرية

رغم الشروط و الأحكام الدقيقة التي عزز بها قانون المسطرة الجنائية الحالي ضمانات الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، فإنه و على غرار القانون السابق، لم يتطرق بنص صريح للجزاء المترتب عن خرق هذه الضمانات كما فعل بالنسبة لخرق أحكام و ضمانات التفتيش. و هو ما ترك الخلاف قائما مستمرا بين الفقه و القضاء و تذبذبا واضحا في الأحكام و القرارات القضائية.

و تجدر الإشارة إلى أن خرق أحكام و ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية لا تنحصر فقط في تجاوز مدة الحراسة النظرية و تمديدتها، و إنما يطل باقي الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه كالوضع دون إذن من النيابة العامة في غير حالة التلبس و مخالفة القواعد الأخرى و المتعلقة خصوصا بالبيانات الواجب تضمينها بالسجلات و محاضر الاستجواب<sup>6</sup>.

على أنه مما لا شك فيه أن أهم الأحكام المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية و التي تثار غالبا هي تلك التي توجب احترام المدة التي فرض المشرع احترامها من قبل ضابط الشرطة القضائية و عدم تخطيها كفترة لهذا الوضع الشاذ للمساحات بحريات الأشخاص، فإذا هو خرقها يكون مرتكبا جناية الفصل 225 من القانون الجنائي حيث تخول للموضوع تحكما تحت الحراسة النظرية عملا بالفصل 227 من نفس القانون الاستتجاد بالسلطة العامة لإثبات هذه الحالة التي يمكن استخلاصها بيسر من خلال مدى احترام الشكليات التي فرض القانون على ضابط الشرطة القضائية تضمينها في محضر استجواب كل شخص وضع تحت الحراسة.

و بناء على ما سبق يرى الدكتور عبد الواحد العلمي، أن المحضر المحرر بمناسبة الوضع تحت الحراسة النظرية التي لم تحترم فيها المدة القانونية معيب شكلا لخرقه الفاضح للقانون الصريح، و النيابة العامة التي تحال عليها محاضر الضابطة القضائية و هي مشوبة بهذا العيب الإجرائي يمكنها أن تعالجه باللجوء لحفظ الملف إذا هي لم تتوفر لديها أدلة أخرى للإثبات غير المحضر المنجز خرقا للقانون و الذي هو باطل لا يجوز الاعتداد به.

و إذا أثرت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة رغم ثبوت العيب الأنف الذكر في المحضر المنجز بمناسبة الوضع تحت الحراسة النظرية، فإنه يكون للمحكمة عملا بالمادة 289 من قانون المسطرة الجنائية استبعادها، لأنه غير متوفر على قوة الإثبات القاطع مادام غير صحيح بسبب عدم إنجازه وفق الشكليات التي فرضها القانون، و لعموم المادة 751 من المسطرة الجنائية التي صرحت بأن كل إجراء يأمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم ينجز، أي لا يعتد به باعتباره باطلا بلغة

<sup>6</sup> - ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة. زينب عيوش. الطبعة الأولى 2009، مطبعة أفولكي تيزنيت، ص 29 و 30.

- بتاريخ 1978/4/22 أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارا جاء فيه على الخصوص:

" و حيث ترى هذه المحكمة أن الوضع تحت الحراسة النظرية تجاوز المنصوص عليه قانونا.

و حيث إذا خالفت الضابطة القضائية هذه القاعدة و امتدت الحراسة النظرية إلى ما بعد 96 ساعة دون طلب تمديد لها أثناء فترة الحراسة، و الترخيص لها من لدن السيد الوكيل العام، فضلا على أن هذا الأخير لما أنن بتمديد فترة الحراسة لم يحرص على تقديم الظنين إليه ، و لم يعلل قراره الناجم عن عدم التقديم، فسوف يكونان قد خرقا مقتضيات الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضيات جوهرية، و عرضا بذلك محضر الضابطة القضائية المشار إليه للبطلان سندا للفصل 192 من نفس القانون و يستدعي الأمر الإعلان على أن محضر الضابطة القضائية الحامل لرقم 556 بتاريخ 1997/7/19 كأنه لم ينجز و ينسحب هذا الأثر على جميع الإجراءات التي أتت بعده و التي تستند عليه تطبيقا لأحكام الفصل 756 من قانون المسطرة الجنائية و يتعين و الحالة هذه استبعاده"<sup>8</sup>.

يتضح من هذا القرار أن الضابطة القضائية سلكت مسطرة البحث التمهيدي، و يتبين هذا من الإشارة إلى الفصل 82 من ق.م.ج ( يقابله الفصل 80 من المسطرة الحالية) و بمقتضى هذا الفصل فإنه لا يمكن الاحتفاظ بالشخص تحت الحراسة النظرية أكثر من 96 ساعة إلا إذا دعت ضرورة البحث لذلك، و بعد تقديمه لزوما لوكيل الملك قبل انتهاء هذا الأجل.

- بتاريخ 1979/4/13 أصدرت محكمة العدل الخاصة قرارا جاء فيه على الخصوص:

" وفقا لمقتضيات المادة 82 من قانون المسطرة الجنائية فإن المدة القانونية التي يمكن للضابطة القضائية أن تحتفظ أثناءها بشخص ما لضرورة البحث التمهيدي في جناية أو جنحة هي ما مجموعه 144 ساعة أي ستة أيام لا غير ما لم يكن الأمر يتعلق بسلامة الدولة.

تمديدات الوضع تحت الحراسة الممنوحة من طرف الوكيل العام عدة مرات لمدة ثمانية أيام دفعة واحدة كل مرة، هي تمديدات مخالفة لما تقرره الفقرتان الأولى و الثانية من الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية.

<sup>8</sup> - قرار جنائي صدر في القضية عدد 324-317-78 منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 3 ص 59.

محاضر سماع المتهمين المحررة أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية منجزة على وجه غير قانوني و يتعين إبعادها من ملف النازلة اعتبارا لما ينص عليه الفصل 756 من قانون المسطرة الجنائية من أن كل إجراء لم ينجز على الوجه المطلوب قانونا يعد كأن لم ينجز"<sup>9</sup>.

• بتاريخ 17 ماي 1979 أصدر المجلس الأعلى قرارا جاء فيه:

" كل دفع يتعلق ببطلان المسطرة التي أجريت سابقا و كل المسائل المتعين فصلها أولا يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا ستصبح غير مقبولة لفوات أوانها (الفصل 318) من قانون المسطرة الجنائية.

ليس في الملف ما يفيد أن الطاعن أو محاميه أثار أولا أي دفع يتعلق ببطلان المسطرة لعدم احترام مدة وضع الأظناء تحت الحراسة، و لعدم الإشارة إلى تاريخ تقديمهم و لعدم التوقيع على كل ورقة من أوراق المحاضر ... و إنما أثير ذلك بعد استنطاق المتهمين و الاستماع إلى الشهود و مرافعة النيابة العامة ... أي بعد فوات الأوان فتكون الوسيلة و الحالة غير مقبولة"<sup>10</sup>.

هذا القرار جاء ليقرر أن الدفع ببطلان المسطرة لعدم احترام إجراءات الحراسة النظرية دفع شكلي، و ليس في هذا القرار ما يفيد موقف المجلس الأعلى من خرق المقتضيات الخاصة بالحراسة النظرية ما دام أن المجلس الأعلى اكتفى بالبت في نقطة شكلية لا قانونية.

• بتاريخ 1980/3/22 أصدرت محكمة العدل الخاصة قرارا جاء فيه:

" فبصرف النظر عن كون المذكرة الكتابية التي تقدم بها الأستاذ غير ممضية، بناء على الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية كما تتم.

حيث أنه بمقتضى الفصل المذكور إذا كان البحث التمهيدي يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى إبقاء شخص رهن إشارته أكثر من 96 ساعة و الحالة أن الأمر يتعلق بجناية فإنه يجب تقديمه لزوما إلى وكيل الملك قبل انتهاء هذا الأجل و يجوز لوكيل الملك منح إذن كتابي بتمديد ذلك الأجل 48 ساعة أخرى.

و حيث ثبت في مراجعة محضري استنطاق المتهمين لفيف محمد و غرباوي عبد النبي لدى الشرطة أن هذين الأخيرين بقيا تحت الحراسة النظرية من 1974/10/2 على الساعة

<sup>9</sup> - حكم عدد 773 بتاريخ 1979/4/13 ملف عدد 499 مجلة المحاماة العدد 15 ص 87.

<sup>10</sup> - قرار 874 صادر بتاريخ 1979/5/17 ملف جنائي رقم 71241 مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1966-1986 ص 98.

الخامسة مساء إلى 1974/10/19 على الساعة التاسعة باعتبار تمديد من وكيل الملك لمدة 48 ساعة مما يكون معه المحضران المشار إليهما معيّنين و يتعين عدم الأخذ بهما<sup>11</sup>.

و بتاريخ 1 نونبر 1983 أصدر المجلس الأعلى قرارا جاء فيه:

"يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

لما لاحظت المحكمة أن مدة حراسة المتهم النظرية استغرقت أكثر من 96 ساعة المحددة قانونا و رتبت على ذلك استبعاد محضر الضابطة القضائية ثم عادت و أدانت المتهم بناء على اعترافه الوارد في المحضر المذكور تكون قد بنت قضاءها على علل متناقضة مما يجعل حكمها ناقص التعليل يوازي انعدامه<sup>12</sup>.

• بتاريخ 1984/5/29 أصدر المجلس الأعلى قرارا جاء فيه:

كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية.

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 ...

و لا يقبل من المتهم ادعاؤه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة الحراسة كانت قانونية".

• بتاريخ 1985/1/24 أصدر المجلس الأعلى قرارا جاء فيه:

"لئن كان قانون المسطرة الجنائية قد حدد في الفصلين 68 و 69 منه مدة الوضع تحت الحراسة النظرية، و عبر عن ذلك بصيغة الوجوب فإنه لم يرتب جزاء البطلان على عدم احترام ذلك كما فعل بالنسبة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 61 و 62 و 64 و 65 منه إذ يتعذر تقديم الشخص في الوقت المحدد لأسباب تتعلق بالبحث كما هو الحال في النازلة التي تطلبت القيام بالعديد من المعاينات و ليس فيها ما يمكن اعتباره خرقا لحقوق الدفاع أو مسا بحريات الأشخاص<sup>13</sup>.

<sup>11</sup> - حكم عدد 987 بتاريخ 1980/3/22 ملف، جنائي عدد 601 صادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط. رسالة المحاماة العدد 3 ص 9.

<sup>12</sup> - قرار عدد 6846 بتاريخ فاتح نونبر 1983 ملف جنائي 17196 مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 1986-1966 ص 200.

<sup>13</sup> - قرار المجلس الأعلى عدد 2461 الصادر بتاريخ 1986/3/25 ملف جنائي عدد 15582 مجلة القضاء و القانون عدد 138 ص 279.



و يتساءل الأستاذ الحسن البوعسي عن جدوى تحديد مدة الحراسة النظرية بقانون المسطرة الجنائية إذا كان خرق مقتضياتها لا أثر إجرائيا له<sup>14</sup>.

يتضح إذن أنه كان من الأفضل لو ورد بقانون المسطرة الجنائية نص خاص يمكن تفعيله من طرف الضابطة القضائية في حالات معينة للاحتفاظ بالأشخاص رهن الحراسة النظرية لإتمام البحث معهم في الجرائم التي قد تستدعي بحثا تمهيديا طويلا.

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط في ملف عدد 324 - 317 - 78 بتاريخ 28 أبريل 1978 الذي جاء فيه أن " عدم احترام الضابطة القضائية لمدة الحراسة النظرية و عدم احترام النيابة العامة لشكليات التمديد يؤدي إلى البطلان"<sup>15</sup>.
- قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 5827 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1988:

" و حيث أن الظنين عند استنطاقه بتاريخ 6 ماي 1988 أنكر ما نسب إليه و كانت حراسته النظرية في هذا الاستنطاق قانونية، و عندما تم الاستماع له بتاريخ 12 ماي 1988 اعترف بما نسب إليه و كانت حراسته النظرية في هذه الحالة غير قانونية. و حيث أن إنكاره في الحالة الأولى يرجع على اعترافه في الحالة الثانية مادام اعترافه مشوبا بعيب قانوني مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم بعد التصدي ببراءة الظنين مما نسب إليه للأسباب الآتية"<sup>16</sup>.

- قرار رقم 89/228 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال في الملف عدد 89/271:

" و حيث أن من نتائج تجاوز مدة الوضع تحت الحراسة بطلان محضر الضابطة و استبعاده من الملف و حصر البطلان عليه دون أن يطال ما تلاه من استنطاق أمام النيابة العامة و الذي لا ينسحب عليه لاختلاف مرحلة البحث البوليسي عن المرحلة القضائية".

<sup>14</sup> - عمل الضابطة القضائية بالمغرب، الحسن البوعسي، الطبعة الثالثة 2001، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص 256 و 257 و 258

و 259 و 300.

<sup>15</sup> - مجلة رسالة المحاماة العدد 3 ص 59

<sup>16</sup> - مجلة المحاكم المغربية. العدد 58. ص 70

## المطلب الثالث: شكليات محاضر الضابطة القضائية

تعتبر محاضر الضابطة القضائية من أهم وسائل الإثبات المعتمدة من طرف القضاء الجزري في التكييف وإصدار العقوبة. لذلك أحاط المشرع تحرير المحاضر بمجموعة من الشروط والشكليات التي يتعين احترامها من طرف محرريها، والتي تشكل ضمانات لحقوق وحريات المشتبه بهم. وذلك بالموازاة مع الآليات المسخرة بيد ضابط الشرطة القضائية خلال ممارستهم لمهامهم.

استحدث قانون المسطرة الجنائية مادة لم يعرفها القانون الملغى، توخى من خلالها سد النقص الملحوظ في تحديد الشروط الواجبة في المحضر و التي كان الفقه و القضاء يحاول سدها (في ظل ظهير 1959/2/10) باللجوء إلى المبادئ العامة ، هذه المادة هي المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، و التي بالاطلاع عليها يمكن القول بأن أبرز هذه الشروط أن يكون المحضر مكتوبا - و لا يهم طريقة الكتابة أهي باليد أم بالآلة الكاتبة - ، أما عن اللغة التي يجب أن تحرر بها المحاضر، فالنص و إن لم يتعرض لها مثله في هذا مثل القانون الملغى، فالراجح هو أن تكون هي اللغة العربية وحدها على اعتبار أنها اللغة الرسمية للبلاد من جهة، و لكون قانون 1965 المشهور جعل من اللغة العربية اللغة الوحيدة المعتمدة لدى المحاكم المغربية من جهة ثانية.

و ضابط الشرطة القضائية المحرر للمحضر الذي يتضمن الأعمال التي قام بها خلال البحث التمهيدي ( بنوعيه) من معاينات و تفتيش و حجز وتلقي شكايات و وشايات أو تصريحات المشتبه فيهم، و كذلك إفادات من يكون قد استعان بهم أثناء البحث، إلى غير ذلك من الوقائع، ينبغي أن يشير فيه إلى اتسامه بصفة ضابط شرطة قضائية و يذكر رتبته فيها و اسمه كاملا حتى يتم التأكد من اختصاصه بتحرير المحضر موضوعيا و مكانيا.

و فيما يتعلق بالاجتهادات القضائية في موضوع شكليات محاضر الضابطة القضائية، نلاحظ ندرة في هذا المجال و هذا ربما يعود من جهة ليقظة النيابة العامة التي تراقب المحاضر التي تحال عليها، و تعيد المختل منها شكلا ليتم تقويم الاختلال، و من جهة أخرى لارتفاع المستوى العلمي و القانوني لعناصر الضابطة القضائية الذين أصبحوا في غالبيتهم ذوي تكوين قانوني و تقني عالي المستوى.

## المبحث الثاني: البطلان خلال مرحلة التحقيق الإعدادي

لقد خول المشرع لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ مجموعة من الإجراءات و إصدار العديد من الأوامر و القرارات خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، على أن هاته الصلاحيات و السلطات الواسعة منحت له استنادا إلى وضعيته القانونية و إلى الهدف المتوخى من خلال عملية إحالة النازلة عليه، و التي تتطلب بطبيعتها القانونية و المادية اتخاذ مثل هاته الإجراءات ألا وهو الوصول إلى الحقيقة المجردة بشكل حيادي و منتج بغض النظر عن النتيجة الحاصلة سواء أكانت في صالح المتهم أو ضده.

إلا أنه أمام اعتبار أن هاته الإجراءات يغلب عليها الطابع المسطري و الشكلي فإنه قد يشوبها، بين الحين و الآخر، البطلان الذي يمكن أن يؤثر جزئيا على الإجراء المتخذ أو قد يمتد أثره إلى باقي الإجراءات المتخذة الموالية له و تبقى إذ ذاك عملية تحديد آثار هذا البطلان إلى الجهة المخول لها حق النظر في موضوعه ألا وهي الغرفة الجنحية، و قد كان المشرع حكيما إذن عندما وضع قاعدة نسبية البطلان في مرحلة التحقيق<sup>17</sup>.

و من خلال إلقاء نظرة على النصوص المسطرية التي لها علاقة بالبطلان خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، يتضح أن حالات البطلان تصنف إلى نوعين:

النوع الأول: و هو الذي يضم أسبابا للبطلان منصوصا عليها بكيفية حصرية و محددة في المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية و المتعلقة بالاستئناف الأول و حضور المحامي الاستئنافات و المواجهات، و التفتيش.

النوع الثاني: و يضم أسبابا البطلان غير المحددة بكيفية حصرية من قبل المشرع في النص و قد تعرضت لها المادة 1/212 من قانون المسطرة الجنائية و التي رتبت البطلان على خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

<sup>17</sup> - محكمة الاستئناف، اختصاصاتها و الإجراءات المسطرية المطبقة أمامها. رياضي عبد الغاني. ص 116

## المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق

إجراءات البحث عن الأدلة من طرف السيد قاضي التحقيق، وخاصة المعاينة و التفتيش، و ما يترتب عنها من حجز، تمس المتهم في شخصه و حقوقه و حرياته، لذلك أحاطها المشرع بضمانات معينة، تتمثل في صفة القائم بها، و في توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية لإنجازها على الوجه القانوني المطلوب.

فالتنقل و التفتيش و الحجز يعتبر من أهم الوسائل المتاحة لقاضي التحقيق، لضبط أدلة الجريمة و الكشف عن الحقيقة. و لقاضي التحقيق الاستعانة بمن يراه مؤهلا لذلك. و ينتج عن هذه الإجراءات أفضل دليل تطمئن إليه المحاكم في تكوين قناعتها<sup>18</sup>.

الانتقال، كغيره من إجراءات التحقيق متروك تقرير اللجوء إليه من عدمه إلى السلطة التقديرية للقاضي، و كل ما يتخذه في هذا الشأن لا يخضع للمراقبة عن طريق الاستئناف لأن المشرع الذي أجاز له ذلك لم يلزمه سوى بضرورة اصطحابه لكاتب الضبط معه من أجل تحرير محضر بالعمليات التي يكون تم إنجازها من معاينات أو تفتيش للأماكن و حجز للأشياء، و بإشعار النيابة العامة بالعملية ليتسنى لها اتخاذ قرار بمرافقته بأحد ممثليها، حسب المادة 99 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن قد يتطلب الأمر انتقال قاضي التحقيق إلى دائرة أو دوائر تقع تحت نفوذ المحاكم المجاورة للدائرة التي يزاول مهامه فيها لإنجاز معاينة أو تفتيش أو حجز، و في هذه الحالة فإن المشرع ألزم قاضي التحقيق بإخبار النيابة العامة لدى المحكمة التي يزاول فيها مهامه و كذلك إشعار النيابة العامة للمحكمة التي ينتقل إليها قبل مباشرة أية معاينة أو حجز يترتب عن ذلك، و عموما أي إجراء من إجراءات التحقيق، كما عليه في نفس الوقت أن يضمن في المحضر الذي ينجزه كاتب الضبط المرافق له، الأسباب التي دعت به إلى التنقل خارج دائرة نفوذ محكمته، حسب المادة 100 من قانون المسطرة الجنائية<sup>19</sup>.

و يقترن إجراء الانتقال غالبا بعملية التفتيش، في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا في التحقيق. لذلك أحاطه المشرع بالضمانات المنصوص عليها في المواد 59 و 60 و 62 من قانون المسطرة الجنائية تحت طائلة البطلان، حماية لما تستلزمه حرية الفرد و ما تفرضه المبادئ الدستورية من حماية للمنازل، و قد سبقت الإشارة لهذه المقتضيات في المطلب الأول من هذا المبحث مما يكون معه لا داعي لتكرارها.

<sup>18</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الشروح و الدلائل، العدد 2،

2004، الطبعة الثانية، مطبعة فضالة. ص 237

<sup>19</sup> - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي ص 64 و 65.

و بالرغم من أن المشرع لم يرتب صراحة جزاء البطلان على مخالفة المقتضيات المتعلقة بالانتقال بالنسبة لقاضي التحقيق، فإننا نرى أنه يمكن اعتماد مقتضيات المادة 751 لتقرير بطلانها، خاصة أن المشرع نص عليها بصيغة الوجوب. أما بالنسبة للتفتيش فقد نص المشرع صراحة على وجوب احترام المقتضيات القانونية المنظمة له تحت طائلة البطلان.

كذلك أضاف قانون المسطرة الجنائية وسيل إثبات جديدة يمكن لقاضي التحقيق إعمالها في إطار ممارسته لمهامه، و هي النقاط المكالمات و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، من خلال المواد من 108 إلى 116.

و فيما يتعلق بالضوابط القانونية المنظمة لهذا الإجراء، فإن الأمر الصادر في هذا الإطار عن قاضي التحقيق أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يتم تنفيذه تحت سلطتهما و مراقبتهما، و يتعين أن يتضمن الأمر المكتوب من لدهما وفق المادة 108 كل العناصر المعرفة بالمكالمة الهاتفية أو المراسلة المراد التقاطها أو وضع تسجيل لها أو نسخ عنها، و كذا الجريمة المبررة لاتخاذ هذا الإجراء و المدة التي ينبغي إنجاز هذا الإجراء خلالها و التي لا ينبغي أن تتجاوز أربعة أشهر يمكن تجديدها مرة واحدة ( المادة 109 ق.م.ج ).

و يجب عند إنجاز كل عملية بالنقاط الاتصالات و المراسلات المرسلة بوسائل الاتصال عن بعد أو تسجيلها أو أخذ نسخ عنها أو حجزها، ينبغي أن يحرر بها محضر من قبل السلطة القضائية المكلفة بالبحث و التحقيق التي أمرت به، في هذه الحالة قاضي التحقيق، يبين فيه تاريخ بداية العملية و تاريخ نهايتها، و توضع التسجيلات و المراسلات إما في وعاء أو غلاف مختوم ( المادة 111 ق.م.ج ).

و تنقل بعد ذلك السلطة القضائية في محضر محتويات الاتصال المفيدة في البحث عن الجريمة كتابة ليوضع في ملف القضية المبحوث فيها ( المادة 112 ق.م.ج )<sup>20</sup>.

كذلك فالإجراءات المتعلقة بوسيلة الإثبات الحديثة هاته، يجب القيام بها كما سبقت الإشارة و طبقا للقانون و إلا ترتب عن ذلك بطلان الإجراءات المتعلقة بها اعتمادا على المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية و لحساسيتها.

<sup>20</sup> - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 73 و 74.

و نورد فيما يلي بعض الاجتهادات القضائية في الموضوع:

- القرار رقم 357 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 26 يناير 1978: " حيث أنه بمقتضى الفصل السابع المشار إليه يكون التحقيق إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد. و حيث أن طالبة النقص حكم عليها من طرف غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بسطات بعشر سنوات سجنا عن جناية قتل مولود تطبيقا للفصل 397 من مجموعة القانون الجنائي. و حيث أنه كان يتعين قبل إحالة القضية على المحكمة أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء بحث فيها. و حيث أنه لا يستنتج من سائر وثائق الملف أن تحقيقا قد أنجز فيها. و حيث أن هذا الإجراء جوهري و أن عدم إنجازه على الوجه الأكمل يجعل سائر الإجراءات المتخذة باطلة بما في ذلك القرار المطعون فيه<sup>21</sup>."

## المطلب الثاني: الشكليات المنظمة للاعتقال الاحتياطي

الاعتقال الاحتياطي تدبير يحرم المتهم الخاضع له من حريته عن طريق الأمر بإيداعه في السجن، هذا بعد استنطاقه طبعاً من طرف قاضي التحقيق الذي يتخذ الإجراء، و ذلك خلال المدة التي يسمح بها القانون و التي تمتد بين فترة افتتاح التحقيق الإعدادي في القضية المتهم بسببها لحين صدور حكم نهائي فيها، و هذا إن هو لم يوضع حد له قبل ذلك أو تنتهي مدته القانونية من دون التصرف في التحقيق<sup>22</sup>.

و لما كان الاعتقال الاحتياطي من أكثر التدابير خطورة و مساسا بحرية المتهم، و متناقضا مع قرينة البراءة المفترضة فيه، فقد حاولت التشريعات الإجرائية و منها قانون المسطرة الجنائية المغربي، أن يتم ضبط شكليات اللجوء إليه بما يوفر ضمانات للمتهم و لحقوقه.

فبمجرد مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير إما أن يقرر مواصلة التحقيق معه في حالة سراح فيغادر المتهم مكتب قاضي التحقيق بعدما ينبهه إلى وجوب إخباره بكل تغيير لعنوانه. كما يمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه داخل دائرة نفوذ المحكمة الجاري بها التحقيق طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية، و إما أن يخضعه لأحد تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية و يصدر بذلك أمرا في إطار المادتين 161 و 162 من قانون المسطرة الجنائية.

<sup>21</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986 ص 162.  
<sup>22</sup> - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد الحلمي. ص 92

أما إذا قرر قاضي التحقيق اعتقال المتهم المائل أمامه احتياطيا فإنه يصدر أمرا بإيداعه في السجن أو أمرا بإلقاء القبض إن كان في حالة فرار.

و لقد تولت المادة 152 من قانون المسطرة الجنائية تحديد المقصود بالأمر بالإيداع في السجن بأنه "أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم و يعتقله احتياطيا.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، و يشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك".

في حين أكدت المادة 153 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر إلا وفقا للضوابط الآتية:

- بعد استنطاق المتهم.
- أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية<sup>23</sup>.

يتضح إذن من خلال محتوى المواد المذكورة أعلاه، و الواردة بصيغة الإلزام، أن مقتضيات المنظمة للاعتقال الاحتياطي و شكلياته يترتب عن مخافتها البطلان، أي بطلان الاعتقال الاحتياطي، و يمكن تأسيس هذا البطلان كذلك على مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، و هو ما أكدته المجلس الأعلى في قرار له جاء فيه : " حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية فالمسائل المتعين فصلها أولا و من جملتها الاعتقال الاحتياطي و الوضع تحت الحراسة النظرية و غير ذلك مما يتعلق ببطلان المسطرة المجراة سابقا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أو أنها"<sup>24</sup>.

فالمجلس الأعلى هنا و بطريقة غير مباشرة صرح أن خرق مقتضيات المنظمة للحراسة النظرية و الاعتقال الاحتياطي يترتب عليها البطلان.

<sup>23</sup> - ضمانات المتهم و حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. ذ. جمال سرحان. مطبعة صناعة الكتاب. الطبعة الأولى 2009. ص 147 و

148.

<sup>24</sup> - القرار 88 م 25 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982 ملف جنحي 81149. مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30.



## المطلب الثالث: محاضر التحقيق الإعدادي

من المعلوم أن المشرع اقتضى أن كل ما يقوم به قاضي التحقيق في إطار مهامه يجب أن يتم تحرير محضر به، و سنحاول التعرض هنا لمختلف حالات البطلان التي تترتب على خرق مقتضيات قانونية شكلية خاصة بالمحاضر المذكورة، و كذا حالات البطلان المرتبطة بهاته المحاضر، و سنقتصر على أهم هاته الحالات.

أولى حالات البطلان ترتبط بأول مثول للمتهم أمام قاضي التحقيق، وهو الاستنطاق الابتدائي، حيث يتعين على قاضي التحقيق، بعد التأكد من هوية المتهم، أن يشعره بأن له الحق في أن يختار محاميا أو يعينه له بصفة تلقائية إن طلب ذلك، و الإجراء الأهم يتمثل في إشعار قاضي التحقيق للمتهم بالتهم المنسوبة إليه، و من الأفضل أن يكون ذلك بأسلوب سهل الفهم، وليس فقط بتكليفها القانوني الذي قد يصعب عليه إدراك معناه بدقة.

و يطلعه على نوع الأدلة المقدمة ضده، كشهادة الشهود مثلا، حتى يستجوبه و هو على بينة منها، و يمكنه من مواجهتها بالأدلة المنافية لها. و يشعر قاضي التحقيق المتهم بأن له الحرية في عدم الإدلاء بأي تصريح. و يشار إلى هذا الإشعار و جواب المتهم في المحضر<sup>25</sup>.

و لم يكتفي المشرع المغربي بالزامية التنصيص على وجوب إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه في محضر الجلسة، و إنما رتب على الإخلال بها جزاء بطلان الإجراء المعيب و الإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية<sup>26</sup>.

إجراء آخر قد يترتب عليه بطلان محضر الاستنطاق، هو وجوب استدعاء المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل، ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق و أثبت ذلك في المحضر.

إذن فاستدعاء المحامي من الإجراءات التي يترتب عن تخلفها جزاء البطلان، حيث قضى المجلس الأعلى ببطلان الاستنطاق و ما تلاه من إجراءات رغم أنه حصل بحضور المحامي لكون هذا الأخير لم يستدع برسالة مضمونة يومين كاملين على الأقل قبل الاستنطاق و لم يوضع الملف رهن إشارته كما يجب، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى 196 ( س 14 ) الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1970 ما يلي:

<sup>25</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص 258.

<sup>26</sup> - ضمانات المتهم و حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. ذ. جمال سرحان. ص 112 و 113.

" حيث إنه تطبيقاً للفصل 132 فإنه لا يجوز استنطاق المتهم إلا بمحضر محاميه أو استدعائه بوجه قانوني اللهم إلا إذا تنازل بوجه صريح عن حضور المحامي، و يستدعى المحامي بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إليه قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل. و يجب أن يجعل ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل، وان مراعاة المقتضيات المقررة في الفصل 132 السابق يترتب عنها الفصل 190 بطلان هذا الأجراء نفسه و كذا الإجراءات التي تأتي بعده.

و حيث إن الطعن في قرار غرفة الاتهام هو طعن شامل.

و حيث يتضح من أوراق الملف أن قاضي التحقيق استنطق العارضة بتاريخ 12 يناير سنة 1968 بحضور محاميها الأستاذ علي بن سودة و ذلك دون استدعائه برسالة مضمونة الوصول قبل الاستنطاق بيومين كاملين على الأقل و دون جعل ملف القضية رهن إشارته قبل الاستنطاق بيوم واحد على الأقل الأمر الذي يجعل هذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق باطلا و كذا الإجراءات التي أتت بعده و منها قرار غرفة الاتهام المطعون فيه مما يترتب عنه الحكم ببطلانه للفصلين 132-190 المشار لهما أعلاه<sup>27</sup>.

هذا و متى تم استدعاء محامي المتهم على الشكل القانوني فإن عدم حضوره و تغيبه لا يجعل الاستنطاق أو المواجهة التي تتم في غيبته باطلة، على اعتبار أن المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية تلزم قاضي التحقيق باستدعاء محامي المتهم على النحو المتطلب قانونا و لا تجعل من حضوره أمرا لازما لمباشرة الاستماع أو المواجهة كما لا تجبر قاضي التحقيق على تأخير الجلسة إلى حين حضور محامي المتهم<sup>28</sup>.

الإجراء الثالث الذي يتطلبه القانون، هو وضع الملف رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

فإذا ما نص محضر الاستنطاق على حضور دفاع المتهم و دون فيه أنه لم يتقدم بأي دفع يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يحق للدفاع و لا للمتهم الذي يقوم بالدفاع عنه إثارة هذا الدفع فيما بعد للاستناد عليه بقصد إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق<sup>29</sup>.

على أنه لا يمكن تأسيس هذا البطلان على خرق حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 212 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه " يترتب كذلك البطلان عن خرق

<sup>27</sup> - مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 21 ص 37.

<sup>28</sup> - ضمانات المتهم و حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. د. جمال سرحان. ص 235 و 236 و 238.

<sup>29</sup> - جهاز قاضي التحقيق. اختصاصاته و الإجراءات المسطرية المطبقة أمامه. رياضي عبد الغاني. طبع مكتبة دار السلام. الطبعة الأولى

2007. ص 140

المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف"، لأن المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية أشارت إلى ضرورة مراعاة المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية تحت طائلة البطلان، و هذه الأخيرة تتحدث عن حضور المحامي بعد استدعائه و وضع الملف رهن إشارته قصد الاطلاع عليه و ليس من أجل نسخه<sup>30</sup>.

كذلك عند استماع قاضي التحقيق للشهود، فإن أداء اليمين من قبل الشاهد، ما عدا إذا كان معفى منها طبقا للقانون، قبل تلقي تصريحاته من قبل قاضي التحقيق يعد شكلية ذات أهمية قصوى، إذ أنها تضغط معنويا و دينيا على الشاهد، فيمتنع عن الانحراف عن الحقيقة في شهادته، و كذلك فالعقاب عن شهادة الزور مرتبط بأداء الشاهد لليمين قبل الإدلاء بشهادته طبقا للفصل 368 من القانون الجنائي. لذلك كان الاستماع إلى الشهود من دون مراعاة هذه الشكلية في الحالات التي يفرضها القانون، موجبا للبطلان<sup>31</sup>.

حالة أخيرة نذكرها فيما يتعلق ببطلان الاستنطاق و محاضره طبعاء، هي المنصوص عليها في المادة 135 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بعملية مواجهة المتهم مع الغير التي يقوم بها قاضي التحقيق و التي تتطلبها حالة الاستعجال، حيث يجب توضيح أسباب الاستعجال في محضر الجلسة و إلا ترتب عن ذلك البطلان بصريح نص المادة 210 من قانون المسطرة الجنائية.

نورد هنا بعض الاجتهادات القضائية ذات العلاقة:

• الحكم الجنائي عدد 183 س 14 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1970:

" حيث يتضح من أوراق الملف أن قاضي التحقيق استنطق العارضة بتاريخ 12 يناير 1968 بحضور محاميها الأستاذ علي بن سودة و ذلك دون استدعائه برسالة مضمونة الوصول قبل الاستنطاق بيومين كاملين على الأقل و دون جعل ملف القضية رهن إشارته قبل الاستنطاق بيوم واحد على الأقل الأمر الذي يجعل هذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق باطلا و كذا الإجراءات التي أتت بعده و منها قرار غرفة الاتهام المطعون فيه مما يترتب عنه الحكم ببطلانه تطبيقا للفصلين 132 و 190 المشار إليهما أعلاه<sup>32</sup>."

• القرار 4435 الصادر بتاريخ 16 مايو 1985:

" و حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن أثار أمام المحكمة خرق الفصل 127 من قانون المسطرة الجنائية من طرف قاضي التحقيق الذي

<sup>30</sup> - ضمانات المتهم و حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. ذ. جمال سرحان. ص 254

<sup>31</sup> - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج21، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 57.

<sup>32</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 58

يقتضي أن يحيط قاضي التحقيق بوجه صريح المتهم بالفعل المنسوب إليه و إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينص على هذا الإشعار في المحضر، و يشعر القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام و إلا فيعين له تلقائيا محاميا إن طلب ذلك.

و حيث أن الفصل (190 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أنه يجب مراعاة المقتضيات المقررة في الفصول 128 – 127 – 132 من قانون المسطرة الجنائية و يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و كذا الذي يليه...<sup>33</sup>).

● قرار عدد 2859 صدر بتاريخ 30 مارس 2004 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بوجدة:

و حيث لا يجوز طبقا لمقتضيات الفصل 139 من قانون المسطرة الجنائية سماع المتهم و الطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء بصفة قانونية ما لم يتم التنازل صراحة عن الدفاع من أحدهما أو كلاهما و هو ما لم يقع و حيث ينص الفصل 210 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجب مراعاة مقتضيات المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات و المواجهات تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب و الإجراءات الموالية له، مما يتعين معه التصريح ببطلان إجراء المواجهة المذكور و سحب محضره من ملف القضية<sup>34</sup>

<sup>33</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1981 – 1995. ص 110

<sup>34</sup> - مجلة المناظرة. العدد 9 يونيو 2004. ص 208

## الفصل الثاني: البطلان خلال المحاكمة و إثارته

### المبحث الأول: البطلان خلال مرحلة المحاكمة

إجراءات المحاكمة تقتضي التقيد بجملة من القواعد من قبل المحكمة الجزرية منذ اتصالها بالدعوى العمومية لحين الفصل في موضوعها إن بالإدانة أو بالبراءة أو بالإعفاء .

سنتناول خلال هذا المبحث ما يتعلق ببطلان الاستدعاء و كذا وسائل الإثبات التي تعرض على المحكمة، كشهادة الشهود أو الخبرة مثلا.

### المطلب الأول: الاستدعاء و وسائل الإثبات

#### الفقرة الأولى: بطلان الاستدعاء

يتعين على المحكمة عند تحديدها للجلسة التي ستعرض فيها القضية أن توجه الاستدعاء بالحضور للمتهم و إلى المطالب بالحقوق المدني و المسؤول مدنيا إن وجدا، و إلى المحامي أو المحامين الذين أشعروا المحكمة بنيابتهم عن الأطراف<sup>35</sup> .

و قد حددت المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية البيانات الجوهرية التي يجب توفرها في الاستدعاء، و هي اليوم و الساعة و محل انعقاد الجلسة و نوع الجريمة و تاريخ و محل ارتكابها و المواد القانونية المطبقة بشأنها. و قد رتب المشرع البطلان عند تخلف هذه البيانات.

و بيان التهمة يعني ذكر الفعل أو الأفعال المنسوبة إلى المتهم، فلا يكفي بيان الوصف القانوني، ذلك أن المحكمة تتقيد بالفعل و لا تتقيد بالوصف. و الغاية من اشتراط بيان التهمة إتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها و يقوم بإعداد وسائل دفاعه بشأنها، و هي من ناحية أخرى رسم لحدود الدعوى كي تتقيد المحكمة بها.

و رتبت المادة 309 البطلان كجزاء بخصوص عدم احترام الآجال التي تفصل بين تاريخ الاستدعاء و اليوم المحدد للحضور<sup>36</sup> .

نشير إلى أن ما سبق يتعلق بالجنايات غير المتلبس بها، أما إن تعلق الأمر بجنايات متلبس بها طبقا للمادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، فإننا نصير إلى تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية<sup>37</sup> .

<sup>35</sup>- شرح قانون المسطرة الجنائية. الجزء الثاني. أحمد الخليلي. الطبعة الثانية 1990. دار نشر المعرفة. ص 110 و 111

<sup>36</sup>- شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية. ص 77 و 78

<sup>37</sup>- شروح في القانون الجديد المتعلقة بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 364

نورد فيما يلي بعض الاجتهادات القضائية المتعلقة بالاستدعاء:

- قرار المجلس الأعلى عدد 524 الصادر في 17 أبريل 1969:  
" و حيث أن شهادة تسليم الاستدعاء الخاصة بالظنين محمد بن مولاي احمد تثبت بأن هذا الصك سلم إليه بتاريخ 22 مايو 1965 أي بعد جلسة 18 مايو 1965 التي نودي فيها على القضية في غيبته و أن هذا العيب لم يسمح إذن للاستدعاء بالقيام بالغاية المتوخاة منه مما يوازي عدم وجود الاستدعاء.  
و حيث أن المحكمة بنظرها في القضية في جلسة 18 مايو 1965 مع أنه كان يتعين عليها مع عدم وجود أية شهادة تثبت تسليم الاستدعاء بكيفية قانونية إلى الظنين أن تؤخرها إلى جلسة مقبلة و ... و ببثها في جوهر النازلة بتاريخ 25 مايو 1965 بحكم صرحت زيادة على ذلك بأنه حضوري تكون قد تنكرت لحقوق الدفاع و خرقت النصوص المشار إليها في الوسيلة مما يترتب عنه نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه<sup>38</sup> ".  
• قرار المجلس الأعلى عدد 10/2238 الصادر في 19 دجنبر 2007:  
" بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.  
حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الثامنة و المادة الثانية في فقرتها الثالثة على أن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يتضمن الأسباب الواقعية و القانونية التي يبنى عليها ولو في حالة البراءة و إلا كان باطلا و أن عدم استدعاء المتهم للحضور بالجلسة يعد حرمانا من حقوق الدفاع و نقصانا في التعليل يوازي انعدامه.  
و حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و محضر الجلسة يتضح أن محكمة الاستئناف أدرجت القضية بجلسة 30 ماي 2007 و التي تخلف عنها المتهم مراد سحراوي و لم تشر المحكمة إلى توصله بالاستدعاء بكيفية قانونية أو عدمه فقررت وضع القضية في المداولة لجلسة 13 يونيو 2007 و بهذه الجلسة قررت إخراجها من المداولة قصد إضافة نسخة من قرار المجلس القاضي بنقض القرار الاستئنافي السابق و عرض القضية على المحكمة من جديد و بهيئة أخرى، إلا أنه بعد إضافة القرار المذكور من طرف النيابة العامة لم تشر المحكمة إلى حضور المتهم أو عدمه أو كونه تم استدعاؤه بصفة قانونية فقررت من جديد حجز الملف للمداولة، مما يعد خرقا جوهريا في إجراءات المسطرة و مسا بحق الدفاع وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال<sup>39</sup> ".

<sup>38</sup>- مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 23  
<sup>39</sup>- القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن الغرفة الجنحية باستئنافية طنجة في القضية عدد 07/564.

## الفقرة الثانية: وسائل الإثبات

لا بد أن يكون اقتناع القاضي قد بني على وسيلة للإثبات صحيحة و مشروعة، و من لذلك سنتطرق هنا لبعض مظاهر البطلان التي قد تؤثر على وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

- الشهادة: حرص المشرع على أداء الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة، و ذلك حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 123 من قانون المسطرة الجنائية " أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد و لا خوف و أن أقول الحق كل الحق و أن لا أشهد إلا بالحق ".

و الغاية من البعد الديني لليمين هو تحقيق الأثر الإيجابي على نفسية الشاهد ليبدلي بشهادته مطابقة للحقيقة دون نقصان أو زيادة أو تحريف. و قد رتب المشرع على الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار بصريح المادة 331 من قانون المسطرة الجنائية<sup>40</sup>.

على أنه لا بد من ذكر استثناء فيما يتعلق بالشهادة، و هو الوارد بالمادة 334 من قانون المسطرة الجنائية و بمقتضاه لا يمكن الاستماع لشهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة مما يترتب عنه أن المحكمة إذا هي استمعت إليه بصفته شاهداً، فإن هذا الإجراء سيعيد باطلاً، و البطلان هنا متعلق بالنظام العام يمكن إبداء الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى و للمجلس الأعلى إثارته تلقائياً<sup>41</sup>.

- الخبرة: جاء في الفقرة الأولى من المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية ما يأتي: " يمكن لكل من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائياً و إما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف " <sup>42</sup>.  
فخلافًا للخبراء المسجلين في الجدول الذين لا يمارسون عملهم لأول مرة إلا بعد حلفهم اليمين و ذلك طبقاً للمادة 18 من القانون 00/45 المتعلق بالخبراء القضائيين، فمن الضمانات التي قررها المشرع لفائدة المتهم في مجال الخبرة أن الخبير المكلف بإبداء رأيه في المسألة المحالة إليه أنه يجب عليه أن يؤدي اليمين على أن يراعي ضميره في عمله و أن يبدي رأيه بكل أمانة و صدق.

<sup>40</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية. ص 89

<sup>41</sup> - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 413

<sup>42</sup> - نفس المرجع السابق ص 418

و لأهمية الأمر فقد رتب الفقه و القضاء على عدم أداء الخبير لليمين بطلان الحكم الذي يستند على تقرير الخبير ولو كانت هناك أدلة أخرى غير الأدلة الواردة في التقرير<sup>43</sup>.

- الأدلة الكتابية: إذا كانت الوثيقة محصل عليها بطريق غير مشروع كالنصب أو السرقة مثلا أو كانت ثمرة لإجراءات باطلة كورقة مستمدة من تفتيش باطل مثلا، فإن على القاضي مراعاة عدم المشروعية هذه - شريطة أن يكون الذي خضع للتفتيش المعيب دفع ببطلانه في الوقت المناسب - و عدم بناء حكمه على أي دليل مستمد منه<sup>44</sup>.

هذا فيما يتعلق بالمحررات الصادرة عن المتهم.

هناك محررات لا يجوز الطعن فيما احتوته إلا بالزور، و تجد القيمة الإثباتية المطلقة لهذا النوع من الأدلة الكتابية سندها القانوني في المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه " إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن - تحت طائلة البطلان - إثبات عكسها بغر هذه الوسيلة".

نوع آخر من المحررات هي التي يعتبر ما تضمنته صحيحا إلى أن يثبت خلافه، و تتأسس القيمة الإثباتية النسبية لهذه المحررات على المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها بأن " المحاضر و التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح و المخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات".

هذا يعني أن المحكمة عليها واجب مراعاة ما ورد بالمحضر و اعتباره صحيحا إلى أن يثبت الذي يدعي خلاف ما ورد بهذه الوثيقة ادعائه بجميع وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة أو القرائن أو الخبرة التي يكون من شأنها إقناع المحكمة بعدم صدق ما جاء في المحضر، حيث لا يكفي و الحالة هذه الادعاء المجرد لاستبعاد ما تضمنه المحضر من قبل المحكمة و إلا تعرض حكمها للنقض، و هذه الخصوصية تجرنا للحديث عما يقع كثيرا في الميدان العملي من جنوح غالبية المتهمين في الجرح إلى إنكار ما نسبته إليهم محضر الضابطة القضائية من وقائع لعل أهمها الاعترافات التي صدرت عنهم أثناء عملية البحث التمهيدي بادعاءات مختلفة لعل أكثرها تداولاً الإكراه الذي يدعون أنه مورس عليهم في هذه المرحلة و الذي غالبا ما يعجزون عن إثباته، فما العمل في مثل هذه الحالة؟

<sup>43</sup> - ضمانات المتهم و حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. د. جمال سرحان. ص 187

<sup>44</sup> - نفس المرجع السابق. ص 390.



الحكم القانوني الذي تفرضه المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية واضح جدا، و هو أن المحكمة ملزمة بالأخذ بما جاء في المحضر و على الذي يدعي خلافه إثبات ما يدعيه بمختلف الطرق، و هو ما يعجز عنه في غالب الأحوال، لكن يبقى دائما للمحكمة إن هي ارتابت في صحة ما احتواه المحضر أن تستبعده، و لكن عليها أن تبين أسباب هذا الارتباب بوقائع محددة تكون علة في استبعاد ما احتواه المحضر في هذه الحالة حتى يكون حكمها معطلا كما تقضي بذلك الأصول الواجبة المراعاة في بناء الأحكام.

نوع أخير من المحررات هي التي تعتبر مجرد بيانات لا غير، فالقيمة الإثباتية لهذه المحررات هي التي تفهم من المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية التي صرحت بأنه " لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات"، فتكون مجرد معلومة أو بيان للمحكمة أن تقوم باستبعادها تلقائيا و دون تعليل من جهة، و من جهة أخرى الامتناع عن الأخذ بها لوحدتها للحكم بالإدانة لأنها لا ترقى إلى مستوى وسيلة إثبات قانونية يمكن الأخذ بها لوحدتها في تكوين اقتناعها.

و المثال المتداول لهذا النوع من المحاضر يصدق على محاضر البحث التمهيدي في الجنايات التي تستأنس بها فقط المحكمة عند دراسة القضية و مناقشتها حيث لها و الحالة هذه استبعادها تلقائيا ولو أن المتهم لم يطلب ذلك، و لكن إذا هي وجدتها منتجة في الإثبات فإن عليها أن تعززها بأدلة أخرى لبناء حكم بالإدانة، و في حالة غياب هذه الأدلة المعززة للبيانات المستمدة من المحضر يكون عليها الحكم بالبراءة.

و قد جاء في قرار للمجلس الأعلى " لئن كانت المحكمة صرحت في حكمها المطعون فيه أن الاعتراف لدى الضابطة القضائية، و إن كان مجرد بيان فإنها قد اقتنعت بما جاء فيه، لكنها لم تعلل وجه الاقتناع بما يؤكد و يسانده من قرائن أخرى كدلالة المتهم على الأماكن المسروقة، أو العثور بين يديه على المسروق كلا أو بعضا أو شهادة شهود جعلها الكل تقتنع بتلك الاعترافات و تطمئن إليها".<sup>45</sup>

- الاعتراف: أهم ما قد يترتب على التعذيب، هو إكراه المتهم على الاعتراف، و الاعتراف المحصل عليه بهذه الطريقة اعتراف باطل. و لا يقتصر البطلان في هذه الحالة على الاعتراف بمعناه الفني الدقيق و حسب، بل ينصرف إلى كل ما قد يصدر من الفرد من أقوال و أفعال قد تعتبر دليلا ضده.

<sup>45</sup>- شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 406 و 407 و 408 و 409.

فمن المبادئ العامة أن ما بني على باطل فهو باطل، فمن شروط الاعتراف أن يكون ناتجا عن إرادة حرة، فالمشرع جرم التعذيب في صورته التقليدية أو المعنوية و أخذ ببدا حرية الإثبات، و هو ما يستشف من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية الذي أكد عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالإكراه أو العنف، فعلى المحكمة إعمال سلطتها التقديرية في إقرار بطلان الاعتراف الناتج عن التعذيب، سيما و أن النص القانوني موجود.

كذلك فالحصول على اعتراف المتهم بغير الطرق التي رسمها القانون، هو إخلال بإجراء جوهري من أحكام القانون، ذلك أن كل إجراء يرتبط بالحرية الشخصية، أو السلامة الجسدية للمواطنين، يمكن اعتباره من النظام العام، ذلك ما أكدته المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية، كما أكدته الدستور المغربي و اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها المغرب<sup>46</sup>.

نورد فيما يلي بعض الاجتهادات القضائية ذات العلاقة:

• الحكم الجنائي عدد 140 س 13 الصادر عن المجلس الأعلى في 4 دجنبر 1969:

" بناء على الفصل 493 من القانون الجنائي.

حيث أنه بمقتضى هذا الفصل فإن الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 من نفس القانون لا تثبت إلا بناء على محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

و حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم العربي بن محمد بن المختار وقع على محضر الشرطة الذي يعترف فيه بما نسب إليه من المشاركة في الخيانة الزوجية.

و حيث أن الحكم المطعون فيه الذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد ببراءة المتهم مما نسب إليه و بعدم الاختصاص فيما يتعلق بالتعويض المدني لعل أن اعترافه المسجل في المحضر السابق لا يعتبر حجة ضده إذ أن الاعتراف المنصوص عليه في الفصل 493 من القانون الجنائي و الذي اعتبره المجلس الأعلى بمثابة الاعتراف القضائي أو اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم يشترط أن يكون في حالة التلبس قد خالف ما جرى عليه المجلس الأعلى في قضائه و في تفسيره

<sup>46</sup> - انتزاع الاعتراف عن طريق التعذيب. ذ. لحسن بيهي، الطبعة الأولى. ص 129 و 130 و 131.

لنص الفصل 493 و اعتباره التوقيع على محضر الاعتراف بمثابة اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم دون اشتراط التلبس<sup>47</sup> .

• الحكم الجنائي عدد 87 س 15 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 نونبر 1971:

" و حيث أن المحضر المحرر بتاريخ 22 أبريل 1965 رغم نقصانه و وجود مخالفة بين مضمونه و بين أقوال المتهمين و شهادة الشهود فإنه لا يعتبر باطلا مادام قد أثبت حصول نقل 30 كيسا من السجائر المهربة لأن الفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر مثل هذه المحاضر باطلة لكون الشهود أثبتوا ما يخالفها و إنما يعتبرها صحيحة ما لم يطعن فيها بالزور<sup>48</sup> .

• القرار 3054 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 17 مايو 1983:

" حيث أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة العارض و حكم عليه من جديد بثلاثة أشهر حبسا و ... و علل ذلك بقوله " حيث اعترف المتهمان بتبادل الضرب و أن كل واحد أدلى بشهادة طبية تثبت العجز الذي لحقه من جراء المضاربة".

و حيث أنه بالرجوع إلى كل من محضر الضابطة القضائية و الحكم الابتدائي و إلى محضر الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه نجد أن العارض ينكر الجريمة المنسوبة إليه و يؤكد أنه هو المضروب من طرف المتهم الثاني بفأس في رأسه. و حيث أن ما ذكر في القرار في حثياته يعتبر تحريفا لوثيقة حاسمة و بالتالي نقصا في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض و الإبطال<sup>49</sup>.

• القرار 71 س 22 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 11 يناير 1979:

" حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه اعتمد لإثبات قيام العارضة بتوجيه الطعنة بسكين إلى صدر الضحية، تلك الطعنة التي أودت بحياته، على تصريحات شاهدين لدى الضابطة القضائية صرحا بأنهما شاهدا المتهمة تحمل السكين أثناء النزاع و صرح أحدهما بأنه رآها تطعن الضحية في صدره، دون أن يقع الاستماع إلى شهادتهما و مناقشتها أمام المحكمة بعد أدائهما القسم القانوني كما يقتضيه القانون.

و عليه فإن المحكمة عندما بنت قرارها على ما ذكر لم تجعل له أساسا صحيحا من القانون و عرضته للنقض و الإبطال<sup>50</sup>.

<sup>47</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 31

<sup>48</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 64

<sup>49</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 192

<sup>50</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 358 و 359

- الحكم الجنائي عدد 29 س 14 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 12 نونبر 1972:

" في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى المعتمدة على خرق الفصل 112 من قانون المسطرة الجنائية الذي يحتم عندما يعين الرئيس حسب مقتضيات الفصل 313 من نفس القانون ترجمانا غير محلف أن يؤدي الترجمان اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها في الفصل 114 كما غير من نفس القانون. و حيث ثبت من محضر الجلسة الموقع من طرف الرئيس و كاتب الضبط أن المحكمة عينت أحد أعوان المحكمة للقيام بالترجمة من الشلحة إلى العربية دون أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في الفصلين 112 و 114 من قانون المسطرة الجنائية.

من أجله: قضى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن ...<sup>51</sup> "

- الحكم الجنائي عدد 401 س 12 الصادر عن المجلس الأعلى في 20 فبراير 1969: " حيث أنه بمقتضى الفصل 323 فإن الشاهد يؤدي قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 و إلا فيبطل الحكم عند الإخلال بذلك. و بمقتضى الفصل 324 فإنه لا يعفى من اليمين بسبب القرابة إلا أصول المتهم و فروع و زوجه.

و حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استمعت إلى أخ للضحية كشاهد بعدما أعفى من اليمين و هكذا فقد وقع خرق للنصين المذكورين أعلاه. من أجله: قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه ...<sup>52</sup> "

- الحكم الجنائي عدد 629 س 13 الصادر عن المجلس الأعلى في 7 مايو 1970: "حيث أنه تطبيقا للفصل 324 من قانون المسطرة الجنائية فإن الشاهد الذي يعفى من أداء اليمين هو الذي حكم عليه بعقوبة جنائية. و حيث أن المحكمة بسماعها شهادة الشاهد محمد بن عمر من غير أدائه اليمين القانونية لعله أنه سبق أن حكم عليه من أجل جنحة تكون قد أخلت بما يتطلبه الفصل 323 المذكور أعلاه<sup>53</sup>."

- القرار 7/1619 الصادر عن المجلس الأعلى في 24 يونيو 1999: " ... لكن حيث أن الخبرة المنجزة من طرف الدكتور صبار محمد و المعتمدة من طرف المحكمة تتضمن أن المتهم الطاعن يعاني من مرض عقلي مزمن من نوع

<sup>51</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 483 و 484.

<sup>52</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 670.

<sup>53</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 676.

انفصام الشخصية، و قد ارتكب فعله الإجرامي تحت وطأة هذا المرض العقلي دون أن يبين من جهة ما إذا كان المتهم يعاني من هذا المرض أم لا وقت محاكمته و ما إذا كان هذا المرض يترتب عليه ضعف في قواه العقلية يؤدي إلى نقص في مسؤوليته أو يمنعه تماماً من الإدراك و الإرادة، و بالتالي بعد مسؤوليته الجنائية، و بذلك فإن ما قضت به المحكمة من اعتبار المتهم متمتعاً بكامل قواه العقلية أثناء المحاكمة و من كون مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية لا وجود له بتقرير الخبير مما جاء معه قرارها معتمداً على مجرد التخمين و الاحتمال فخرقت بذلك المقتضيات القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض و الإبطال<sup>54</sup>.

• القرار 9/1102 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 24 ماي 2006:

" ... وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه شأنه شأن القرار الجنائي الابتدائي المؤيد تبين أنه اعتمد في إدانة الطاعن على مجرد اعترافه لدى الضابطة القضائية، و الحال أن ما صرح به المتهم لا يعتبر اعترافاً، طالما أنه أكد فيه أنه يتردد على المنزل لمدة أربعة أيام و أنه في ملكه، و أنه بعد قيامه بتغيير مزلاج الباب الرئيسي عاد إليه و قام بتنظيفه و لاحظ اختفاء جهاز راديو كاسيت، فضلاً عن ذلك فإن جزم المحكمة بأن المتهم غير مصاب بمرض عقلي يعفيه من المسؤولية حسب تقرير الخبرة الطبية هو قول لم تقل به لا الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبير الدكتور محمد صبار المنتدب من طرف قاضي التحقيق و الذي انتهى إلى نتيجة أن المتهم مصاب بمرض عقلي مزمن من نوع الفصام يجعله فاقد الإدراك و الإرادة أثناء ارتكابه الجرم المنسوب إليه، و لا الخبرة الثانية المنجزة من طرف الدكتور بيده حسن المنتدب من طرف المحكمة و التي انتهى فيها الخبير إلى ضرورة إخضاع المتهم لعدة فحوصات أخرى لمعرفة وضعيته بتدقيق، و أن القرار المطعون فيه بتحريفه لوثائق حاسمة في الملف يكون مشوباً بانعدام التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض و الإبطال<sup>55</sup>.

<sup>54</sup>- القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن الغرفة الجنائية باستئنافية طنجة بتاريخ تاسع دجنبر 1997 تحت عدد 97/637.

<sup>55</sup>- القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية باستئنافية طنجة بتاريخ 22 مارس 2005 في الملف الجنائي عدد

## المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة و الأحكام القضائية

### الفقرة الأولى: إجراءات المحاكمة

- تشكيل الهيئة الحاكمة: يجب أن تشكل المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية بالكيفية التي حددها القانون، و التي تختلف باختلاف أنواع المحاكم، و فهذه التشكيلة ترتبط بثلاثة عناصر، هي القضاة، و ممثل النيابة العامة، و كاتب الضبط.

فبالنسبة للقضاة، يلاحظ أن المشرع قد نوع في نصاب المحاكم من حيث عدد القضاة و كذلك الصفات التي أوجب توفرها فيهم في بعض الحالات. و في هذا السياق تنص المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات".

يتضح إذن أن تشكيل المحكمة من العدد المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية هو شرط. من النظام العام، يترتب على مخالفته البطلان، و من ثم فإن هي تشكلت مثلا من عدد أكبر أو أقل من العدد المنصوص عليه قانونا بالنسبة للهيئة، لحق البطلان ما يصدر عنها من أحكام.

كما أن هيئة المحكمة، حتى لو تشكلت تشكيلا قانونيا، فقد لا يكفي ذلك إن كان المشرع اشترط توفر صفة معينة في هؤلاء القضاة جميعهم أو بعضهم، حيث لا بد من مراعاة توفر هذه الصفة حينها، كوجوب ترأس الغرفة الجنحية من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إلى جانب مستشارين، فإن لم يكن هو فمستشار آخر ينيبه هو عنه، كما هو منصوص عليه في المادة 231 من قانون المسطرة الجنائية، و مثال آخر في حالة نظر قضايا الأحداث أن يكون أحد القضاة قاضيا للأحداث، و غيرها من الأمثلة التي تطلب فيها المشرع توفر صفة خاصة في الهيئة الحاكمة.

بالنسبة للعنصر الثاني الذي هو ممثل النيابة العامة، فإن انعقاد المحكمة الزجرية لا يكون صحيحا ما لم تمثل فيه النيابة العامة، و هذه القواعد و إن أتت عامة في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، فقد أكد عليها المشرع عند حديثه عن تشكيل كل هيئة على حدة في النصوص القانونية الخاصة بها و الواردة في المسطرة الجنائية، و وصف جلساتها و ما يصدر عنها بالباطلة إن هي انعقدت دون تمثيل

النيابة العامة فيها عن طريق أحد ممثليها الذي يحضر ما يباشر فيها من إجراءات أو ما يصدر عنها من مقررات، بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل كل إجراء ينسب للهيئة اتخاذه حتى لو لم يتخذ شكل جلسة، و نحو ذلك إنجاز هيئة المحكمة لمعاينة في غير مقرها و هو ما يستدعي تنقلها حيث يتحتم و الحالة هذه تمثيل النيابة العامة عند القيام بهذا الإجراء و إلا اعتبر باطلا.

و بالنسبة للعنصر الثالث الذي هو ضرورة المساعدة بكاتب للضبط فإن اشتراط حضوره لانعقاد المحكمة الزجرية أمر أورده كل النصوص القانونية التي تتناول طريقة تشكيل المحاكم و انعقاد الجلسات، و ذلك تحت طائلة بطلان كل إجراء يتخذ في غياب كاتب الضبط بما فيها الحكم الذي يصدر في هذا الظرف<sup>56</sup>.

و يرى الأستاذ عبد الوهاب، حومد في شرحه لقانون المسطرة الجنائية أن المشرع وضع ثقته في شخص رئيس الجلسة، ففوض إليه حسن التصرف في سير المناقشات و حفظ النظام و تسيير و دراسة القضية و رفض كل طلب يرمي إلى إطالة الدعوى دون جدوى كما يقرر توقيف الجلسات.

و انطلاقا من فكرة تكوين قناعة القاضي الشخصية من شفوية المحاكمات، فقد أوجب قانون المسطرة الجنائية أن تصدر أحكام المحاكم عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و إلا كانت الأحكام باطلة، و في حالة تعذر الحضور على قاض أثناء النظر في القضية يعاد النظر منذ البداية.

- إجراء آخر لا بد من مراعاته عند عقد الجلسات، هو العلنية، حيث أنه و إن كانت إجراءات البحث التمهيدي و التحقيق الإعدادي سرية، فإن إجراءات المحاكمة يجب أن تتم في جلسات عمومية و علنية. و تقضي المادة 300 من قانون المسطرة الجنائية أنه " يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث و المناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 بعده".

على أن الحكم يجب ان يصدر دائما في جلسة علنية، ما عدا إذا استوجب القانون خلاف ذلك بنص خاص، كحالة غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، إذ تنص المادة 478 على أنه " يجري البحث و المناقشات و يصدر الحكم بجلصة سرية..."، و تضيف المادة 479 أنه "يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين".

<sup>56</sup>- شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 203 إلى 208.

و هذا الاستثناء يتعلق بالوضعية الخاصة للحدث و الأهمية التي أولاها قانون المسطرة الجنائية له مراعاة لظروفه و حداثة سنه<sup>57</sup>.

- إجراء آخر من إجراءات المحاكمة و الذي يتعلق بالجنح المتلبس بها و المنصوص عليه في المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية، حيث يستنطق وكيل الملك أو أحد نوابه المشتبه به ثم يأمر بإيداعه بالسجن، حيث تنص المادة 358 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، و في كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، و تشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيين دفاعه و اختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار و على جواب المتهم. إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر منحه المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة...". إذن فقد منح المشرع للمتهم في هذه الحالة عدة ضمانات رتب على خرقها البطلان، لعل أهمها إشعار المتهم المقدم للجلسة - بعد التأكد من هويته و قبل الانتقال لمرحلة مناقشة القضية و بحثها - بأن له الحق في طلب أجل لإعداد دفاعه و اختيار محام إن أراد ذلك، فإن فعل تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام<sup>58</sup>.

- إذا طرد المتهم من الجلسة ولم ينص في الحكم على أن كاتب الضبط انتقل إليه ليتلو عليه في السجن ما راج في غيبته من مناقشات و ملتزمات النيابة العامة، و ما صدر من أحكام و قرارات طبقا للمادة 358.

- صدور حكم عن هيئة تضم عضوا سبق أن كان ممثلا للنياية العامة في القضية، فعلا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن - تحت طائلة البطلان - لقااض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم، أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية أو أي إجراء من إجراءات المتابعة حسب الثابت من مقتضيات المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية.

- كذلك لا يسمح لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا التي سبق أن أحيلت عليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، و تمنع المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية، تحت طائلة البطلان أيضا، مشاركة

<sup>57</sup>- شرح قانون المسطرة الجنائية. الجزء الثاني. أحمد الخليلي. ص 121.  
<sup>58</sup>- شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 338 و 339 و 340.



قاضي التحقيق في هيئة غرفة الجنايات التي تنظر في قضية سبق له أن قام بإجراء من إجراءات التحقيق فيها.

- المادة 417 من قانون المسطرة الجنائية تورد حالة أخرى من حالات البطلان، حيث تطبيقا لمقتضيات المادة المذكورة، لا يمكن لقضاة الحكم، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها. و مدار حالات التنافي المنصوص عليها أعلاه، هو أن القاضي المعني بالأمر يكون قد أبدى وجهة نظره في موضوع القضية، الشيء الذي لا يمكن معه أبدا رأيه مرة أخرى و ربما يكون هذا الأخير متناقضا مع الأول و مخالفا له<sup>59</sup>.
- إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى المعروضة عليها قبل انتهاء المناقشات، حيث أورد ذ. الخليلي في مؤلفه شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، اجتهدا للمجلس الأعلى قرر فيه المجلس نقض الحكم المطعون فيه لكون المتهم توبع بالقتل العمد و في الجلسة طلب الدفاع اعتبار الأفعال مكونة للضرب المفضي إلى موت، و تداولت المحكمة في الطلب ثم أصدرت حكما تمهيديا برفض طلب الدفاع فاعتبر المجلس بأن المحكمة أبدت رأيها في موضوع الدعوى قبل إتمام المناقشة و المرافعة فيها<sup>60</sup>.

و نورد فيما يلي بعض الاجتهادات القضائية في الموضوع:

- الحكم الجنائي عدد 788 س 13 الصادر في 4 يونيو 1970: "و حيث أن الثابت من محضر الجلسة المدرج بالملف و الموقع عليه من طرف رئيس الجلسة و كاتب الضبط أن الرئيس لما أخرج المتهمين اللبوع و العشوبي و حنانيا المالح استمع إلى المتهم اللبوع ثم إلى المتهم العشوبي ثم أدخل حنانيا و شرع في استنطاقه دون أن يبلغ إليه ما راج في غيبته. و حيث أن هذا الإجراء جوهري و أن عدم إنجازه على الوجه الأكمل يمس بحقوق الدفاع. الأمر الذي يترتب عنه بطلان الإجراءات الموالية له بما في ذلك الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن<sup>61</sup> ".  
• الحكم الجنائي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18 مارس 1971، عدد 447 س 14 :

<sup>59</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية. ص 62 و 63.

<sup>60</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية. الجزء الثاني. أحمد الخليلي. ص 352 و 354

<sup>61</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 40

"... مما يتضح معه أن استنطاق أحمد بن محمد التوزاني و عبد الرزاق بن احمد الخمليشي وقع قبل مضي أجل ثمانية أيام المنصوص عليه في الفصل 451 من قانون المسطرة الجنائية و أن عبد الكريم بن علال اليعقوبي وقعت محاكمته قبل مضي أجل الثلاثة أيام كاملة الممنوحة له قانونا ليطعن أمام المجلس الأعلى في الحكم بالإحالة لسبب من الأسباب الأربعة المنصوص عليها في الفصل 452 المذكور.

و حيث يتبين مما سبق أن المحكمة الجنائية بتطوان قد أخلت بمقتضيات الفصلين 451 و 452 من قانون المسطرة الجنائية و عرضت حكمها للنقض و البطلان حسبما ينص عليه الفصل 453 من القانون المذكور<sup>62</sup>.

- القرار 941 س 24 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 17 شتنبر 1981:  
" و حيث أن كلا من الظنيين لكنفيد عبد الرزاق و الناصري عبد الهادي ازداد في بحر سنة 1964 و أن تاريخ الجناية المتابع بها هو رابع مايو 1979 أي أنهما كانا لا يزالان لم يبلغا السادسة عشرة من عمرهما الذي هو سن الرشد الجنائي.  
و حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه لا يوجد قاضي الأحداث ضمن أعضاء محكمة الجنايات المصدرة للقرار المطعون فيه إذ جاء فيه مايلي : ( و كانت الهيئة متركبة من السادة محمد الدليمي رئيسا و عضوية المستشارين الإبراهيمي - ربيع خلف - لوباريس - الورياني ) مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 23 من الظهير الشريف المشار إليه<sup>63</sup> 64.

- الحكم الجنائي عدد 283 س 8 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 30 دجنبر 1964:

" وحيث يتجلى من الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإقليمية بمراكش بتاريخ رابع يونيو 1964 و كذا من الحكم الابتدائي المصحح مبديا أن القاضي السيد عمر الصبان مثل النيابة العامة في الطور الابتدائي و أمضى عريضة الاستئناف التي طالب فيها بتشديد العقوبة على طالب النقض ثم كان أحد أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرت الحكم الاستئنافي المطلوب نقضه.  
و حيث أنه بسبب ذلك تكون المحكمة الإقليمية قد شكلت بكيفية مخالفة للنظام العام و يكون حكمها باطلا<sup>65</sup>.

<sup>62</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 60

<sup>63</sup> - ظهير 1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية

<sup>64</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 215

<sup>65</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 430 و 431

- القرار 2463 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 21 مارس 1986: " حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الهيئة الحاكمة كانت متركبة من السادة أحمد العينين رئيسا، العوادي الحسن مستشارا، ماء العينين مستشارا. دون أي إشارة إلى أن أحد أعضاء الغرفة كان قاضيا للأحداث. و حيث أن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان"<sup>66</sup>.
- القرار 2828 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1987 : " بناء على الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية. حيث أنه تطبيقا لهذا الفصل فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع. و حيث أنه لا ينتج من القرار المطعون فيه أنه بعد استنطاق المتهم تلا الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره في القضية، الأمر الذي يعد إخلالا جوهريا بمقتضيات الفصل 430 المذكور مما يؤدي إلى النقص و الإبطال"<sup>67</sup>.
- القرار عدد 9/585 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 8 أبريل 2010: " ... و حيث أن مستندات الملف و إن كانت تثبت وجود محضر جلسة مناقشة القضية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2008 متضمنا سير إجراءات المحاكمة إلى غاية انسحاب الهيئة للمداولة، إلا أنه ليس به و لا معه مضمن منطوق المقرر الصادر عن الهيئة موقعا عليه من الرئيس و كاتب الضبط مما لم يتأت معه للمجلس الأعلى مراقبة قانونية النطق بالقرار، الأمر الذي يعتبر إخلالا بإجراء جوهري في إجراءات المسطرة له مساس بالنظام العام و هو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال"<sup>68</sup>.
- القرار عدد 9/485 الصادر في 18 مارس 2010: " ... حيث لنن كان محضر الجلسة يشير إلى الإجراءات التي باشرتها الهيئة فإنه لا يتضمن توقيع الرئيس عليه و هو ما يعتبر إخلالا بإجراء جوهري يعرض القرار المطعون فيه للنقض"<sup>69</sup>.

<sup>66</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1981 - 1995. ص 146 و 147

<sup>67</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1981 - 1995. ص 205

<sup>68</sup> - القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 28 أكتوبر 2008 تحت عدد 407.

<sup>69</sup> - القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 20 نونبر 2008 تحت عدد 4015.

نفس العيب الشكلي ورد النقض بناء عليه في قرارات المجلس الأعلى التالية:

- قرار عدد 9/486 الصادر بتاريخ 18 مارس 2010 في الملف الجنائي عدد 09/9/6/2815، و القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 27 نونبر 2008 تحت عدد 4185.
- قرار عدد 1048 الصادر بتاريخ 18 مارس 2010 في الملف الجنائي عدد 09/9/6/2815، و القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 27 نونبر 2008 تحت عدد 4185.

### الفقرة الثانية: بطلان الأحكام القضائية

يتكون الحكم عامة من أربعة عناصر أساسية، قد يلحق الحكم البطلان إذا لم تراعى فيها النصوص القانونية، و هذه العناصر الأربعة هي الديباجة، و الأسباب، و المنطوق، و أخيرا توقيعات الهيئة و كاتب الضبط.

- تنص المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية على محتويات ديباجة الحكم، هذه البيانات منها ما يرى ذ الخمليشي أن الإخلال بها قد يؤدي للبطلان، و منها ما قد لا يؤدي الإخلال بها إلى هذا الجزاء الإجرائي.

و هكذا يكون الحكم باطلا عند عدم إصداره باسم جلالة الملك، و كذلك في الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية و هي حالات عدم اشتغال الحكم على الهيئة القانونية لإصداره، أو عدم اشتغاله على بيان للجريمة موضوع المتابعة أو على تاريخ صدوره.

على أنه إذا كانت البيانات التي أغفلها الحكم وردت في محاضر الجلسات، فلا يعتبر الحكم باطلا حينها لأن محاضر الجلسات تعتبر مكملة لنسخة الحكم<sup>70</sup>.

- يتعين على المحكمة الزجرية تحديد وقائع الملف بكيفية واضحة لا لبس فيها، حتى يتأتى للمحاكم الأعلى درجة مراقبتها في إعمالها لنصوص القانون، وكذلك المجلس الأعلى.

على أن ما تلتزم المحكمة بذكره من الوقائع التي اتخذتها دعامة لحكمها تختلف بحسب ما إذا كانت محصلة الفصل في موضوع الدعوى العمومية هو البراءة أم الإدانة ( و يلحق بها الإعفاء ).

إذن فإغفال ذكر إحدى البيانات المتعلقة إما بالإدانة أو بالبراءة، و التي تعد بيانات بوقائع ضرورية يلزم ذكرها في الحكم لإسناده، أو إيرادها بكيفية يلفها الغموض أو الشك، لا يتمكن معها المجلس الأعلى من بسط رقابته على تكييف

<sup>70</sup> - نفس المرجع السابق ص 221 و 222.

محكمة الموضوع للوقائع، يعتبر نقصانا في التعليل يوازي انعدامه، مما يؤدي لنقض الحكم في الحالتين كما سار على ذلك المجلس الأعلى في قرارات عديدة.

- يجب على المحكمة كذلك أن تجيب على مختلف الطلبات و الدفوع التي يتقدم بها أطراف الدعوى.

و حتى يمكن القول بأن المحكمة قد أجابت على وسائل الدفاع هاته، يجب أن تتخذ منها موقفا بالقبول أو الرفض، و حتى لا تشتت في هذا القبول أو الرفض - فيقع المساس بحقوق الدفاع - فهي مراقبة في ذلك من طرف المجلس الأعلى الذي يلزمها ببيان موضوع الطلب أو الدفع في الحكم، و وجوب تعليل المحكمة للموقف الذي تكون قد اتخذته من هذا الطلب أو الدفع، و خصوصا في حالة رفضها له.

على أنه يجب الإشارة هنا إلى أن المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنه " يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، و لها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معطل إلى حين البت في الجوهر"، أي أن بت المحكمة في الدفوع و الطلبات في صلب الحكم ما هو إلا استثناء على القاعدة<sup>71</sup>.

- بالإضافة لتحديد وقائع الملف و الإجابة على الدفوع و الطلبات، يجب على المحكمة بيان الأدلة التي اعتمدتها في الحكم و الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة في حالة الحكم بالإدانة.

فعلى المحكمة بيان الأدلة التي اعتمدتها لتقرير الإدانة أو البراءة في حالة الحكم في الموضوع، أو لتبرير إبعاد القضية عنها أو رفض أو قبول دفع في حالة الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع.

فبالنسبة للأحكام الصادرة في الجوهر يتعين على المحكمة توضيح الأدلة التي اعتمدتها لإسناد الجريمة للمتهم في حالة الحكم بالإدانة، أو الأسباب التي جعلتها تنفيها عنه في حالة الحكم بالبراءة. وبالنسبة للأحكام الصادرة قبل الفصل في الجوهر و المتعلقة مثلا بالدفوع ، فيجب على المحكمة توضيح النصوص القانونية التي اعتمدتها لإصدار ذلك الحكم<sup>72</sup>.

و الأدلة التي يبني عليها القاضي الجنائي اقتناعه، و إن كانت غير محددة في الميدان الجنائي حيث حرية الإثبات، إلا أنها يجب أن تكون أدلة قانونية، متحصل عليها بطرق شرعية لا تخالف الضوابط الإجرائية الواردة في نصوص قانون المسطرة الجنائية، لأن ما بني على باطل فهو باطل، أي أنه كانت الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في إصدار حكمها مشوبة بالبطلان، فإن هذا البطلان سيشمل كذلك الحكم الصادر بناء عليها.

<sup>71</sup> - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 60 و 61 و 62.

<sup>72</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية. الجزء الثاني. أحمد الخليلي. ص 233 و 234 و 235.

- كذلك تنص المادة 366 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية".  
و لعل الغرض من تنصيب قانون المسطرة الجنائية على ذكر النص القانوني للجريمة المدان من أجلها المتهم، رغبة المشرع في تأكيد المبدأ القانوني أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

و يرى الأستاذ الخليلي أنه في حالة ذكر نص قانوني غير النص الذي ينطبق على وقائع النازلة، هناك احتمالان:

فإذا تبين أن الإشارة إلى النص القانوني الذي لا ينطبق على الجريمة موضوع الحكم، مجرد غلط مادي، فإن الحكم يكون صحيحا و لا يؤثر هذا الغلط على سلامته.

أما إذا كان النص الوارد في الحكم لا ينطبق على الأفعال موضوع المتابعة و لم يكن هناك خطأ مادي، اعتبر الحكم فاقد الأساس القانوني و بالتالي باطلا يتعين نقضه<sup>73</sup>.

- نشير أخيرا لضرورة توقيع الحكم من طرف الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر و توقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

و الملاحظ أن المادة 371 من قانون المسطرة الجنائية أشارت فقط إلى توقيع رئيس الجلسة و كاتب الضبط دون الإشارة لتوقيع القاضي أو المستشار الذي كلف بتحرير الحكم على اعتبار أنه مقرر كما هو جار به العمل في بعض المحاكم.

و قد نصت المادة 371 من قانون المسطرة الجنائية على أن هذا التوقيع يجب أن يتم داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

نذكر أيضا أن ما ذكر أعلاه، و إن اعتبر من أهم البيانات الواجب تضمينها في الحكم، إلا أن البطلان لا يترتب على الإخلال بها كلها، بل يترتب عند الإخلال بالبيانات المتعلقة بتصدير الحكم "باسم جلالة الملك" و "المملكة المغربية"، و إذا لم تكن الهيئة مشكلة حسب القانون المنظم لها، أو كانت الهيئة مشكلة من قضاة لم يشاركوا في المناقشات، أو لم يكن الحكم معللا أو كانت تعليقاته متناقضة، أو إغفال منطوق الحكم الإشارة لكون الحكم صدر في جلسة علنية، مع بيان وصف الحكم هل هو ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة

<sup>73</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية. الجزء الثاني. أحمد الخليلي. ص 236 و 237.

حضورى أم غيابي، و صدور الحكم علنيا، وتاريخ النطق بالحكم و التوقيعات السابق ذكرها حسب المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية<sup>74</sup>.

نورد فيما يلي بعض الاجتهادات القضائية في الموضوع:

- القرار عدد 8178 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 12 دجنبر 1983 :  
" و حيث أن هذا التعليل الذي استند على الشهادة الطبية من غير أن يذكر شيئا مما جاء فيها و على كون اعترافه بكون الضحية كانت عنده بالدكان داخلة و أن نفس الدكان معد للخياطة لا تؤدي منطقاً و عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها و بالتالي يكون حكمها ناقص التعليل متعيناً نقضه<sup>75</sup>."
- الحكم الجنائي عدد 359 س 12 الصادر عن المجلس الأعلى في 20 فبراير 1969 :  
" و حيث أنه بمقتضى الفصلين 516 و 517 من نفس القانون فإن الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه - في قضايا الجنايات أو الجنح - إلا تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في الفصل 516 المذكور و بصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظراً لظروف و شخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر معلل تعلل أسبابه خصيصاً في هذه الحالة التدابير المقررة في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة حبس و ذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.  
و حيث أن الحكم المطعون فيه بعدما نص على أن الطاعن كان لا يبلغ 16 سنة أثناء الواقعة المتابع عنها قضت عليه بعامين و نصف حبساً من غير تعليل ذلك بصورة خاصة كما يستلزمه الفصل 517 الموما إليه.  
من أجله: قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه ...<sup>76</sup>."
- الحكم الجنائي عدد 76 س 14 الصادر عن المجلس الأعلى في 26 نونبر 1970 :  
" و حيث أن الطاعنين سبق لهم أن تقدموا بمذكرة إلى غرفة الاتهام يطلبون فيها النظر في صحة الإجراءات المتبعة في التحقيق و أنهم عينوا محامياً للدفاع عنهم و مع ذلك أجري التحقيق معهم من دون حضوره بل و لا حتى استدعائه فلم تجب غرفة الاتهام عن هذه المذكرة.  
و حيث أن عدم الجواب ينزل بمنزلة عدم التعليل الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصلين المشار إليهما أعلاه.  
من أجله: قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه ...<sup>77</sup>."

<sup>74</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية. ص 117 و 118 و 119 و 120 و

121.

<sup>75</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 92

<sup>76</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 107

- الحكم الجنائي عدد 653 س 12 الصادر في 19 يونيو 1969: " حيث أن الحكم المطعون فيه و إن لم يشر إلى أن الشهود وقع الاستماع إليهم بعد اليمين القانونية فإنه ثبت من محضر الجلسة الذي يكمل الحكم في هذا الصدد أن الشهود قد أدوا اليمين القانونية. و حيث أن صيغة اليمين واحدة في التشريع المغربي فإن التصريح بأن الشهود أدوا اليمين القانونية يكفي في هذا الصدد...<sup>78</sup>."

- القرار 3463 الصادر بتاريخ 12 أبريل 1984: " بناء على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 352 من المسطرة الجنائية التي توجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً تعليلاً كافياً و إلا كان باطلاً و الفصل 605 من نفس القانون الذي ينص على أنه يتعين على المحكمة التي تحال القضية عليها بعد النقض أن تنقاد لقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس. و حيث أن القضية موضوع النقض أحيلت على الغرفة الجنائية بطنجة بعد النقض بسبب عدم بيان عناصر العمد فيما يخص إطلاق الرصاصة من البندقية و أنها أطلقت عمداً على الضحية أو على أي شخص آخر لأن العمد في الضرب و الجرح عنصر أساسي في الجريمة المنصوص عليها في الفصل 403 من القانون الجنائي. و حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يبرز عنصر العمد في الرمي بالرصاصة إذ اقتضت المحكمة في التعليل على القول ' و حيث للمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة الدلائل التي تقدم لها. و حيث أن من بين تلك الدلائل اعتراف المتهم و لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير قيمة هذا الاعتراف و لها أن تعتمد عليه كحجة ضد المتهم و لها أن ترفضه'. ... الشيء الذي يكون معه القرار ناقص التعليل من جهة لعدم إبراز العنصر العمدي في استعمال السلاح الذي أدى إلى الموت و مخالفة قانون الإجراءات من جهة أخرى لعدم الانصياع إلى قرار المجلس الأعلى<sup>79</sup>."

- القرار 2342/7 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 27 شتنبر 2006:
- "... حيث أنه لما كان المنسوب للمطلوب في النقض من الجرائم التي يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات عملاً بمبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإن المحكمة عندما قضت ببراءته بعله أن ما نسب إليه لا

<sup>77</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 142  
<sup>78</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 674  
<sup>79</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1981 - 1995. ص 26 و 27



يثبت إلا بالاعتراف أو المعاينة أو الحجز دون مناقشة منها لباقي الأدلة تكون بنت قرارها على تعليل فاسد و عرضته للنقض<sup>80</sup>.

- " حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له حينما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير اعتمدت شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي على شهادة الشاهد عبد السلام الدباغ الذي جرحه الطاعن بكونه معروف أنه يشهد الزور و عزز التجريح المذكور برسم عدلي لتجريح الشاهد دون أن ترد المحكمة على التجريح الموجه بصفة جدية و لم تناقش اللفيف العدلي المدلى به كما أن المحكمة لم تناقش شهادة باقي الشهود الغير مجرح فيهما و المستمع إليهما ابتدائيا و استئنافيا بصفة قانونية وهما احمد العربي و محمد البوفراحي الذين أفادا بأن الطاعن هو المتصرف في موضوع النزاع منذ سنة 1985 إلى الآن و أنه لم يسبق للشاكي أن استغله. و أن المحكمة بعدم جوابها على التجريح المقدم أمامها بصفة جدية و بعدم مناقشتها لتصريحات باقي الشهود الغير مجرح فيهما و بعدم تدقيقها في عنصر الحيازة يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقض و الإبطال<sup>81</sup>.

## المبحث الثاني: إثارة الدفع بالبطلان

### المطلب الأول: إجراءات الدفع بالبطلان

#### - الدفع:

يرى الأستاذ الخليلي أنه يجب حتى تكون المحكمة ملزمة بالجواب عليه أن يكون جوهريا، أي منتج في الدعوى يستفيد منه صاحبه استفادة جدية، فإذا كان الطلب أو الدفع غير منتج في الدعوى و لا أثر له على منطوق الحكم، لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه صراحة و إنما يكفيها أن تعرض الوقائع و أسباب الحكم التي يتبين منها أن الدفع المقدم من الخصم غير جدي و بالتالي فإن عدم مناقشته لم يمس بحقوق الدفاع<sup>82</sup>.

#### - متى يقدم الدفع بالبطلان:

تجيب على هذا السؤال المادة 323 التي تنص على أنه " يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة

<sup>80</sup> - القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن غرفة الجناح الاستئنافية باستئنافية طنجة بتاريخ 14 دجنبر 2005.

<sup>81</sup> - القرار المطعون فيه بالنقض صادر عن استئنافية طنجة بتاريخ 13 مارس 2003 في القضية الجنحية عدد 16/01/2299.

<sup>82</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية. الجزء الثاني. أحمد الخليلي. ص 229

إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا".

بناء على المادة أعلاه، يتعين إثارة الدفوع الأولية قبل كل دفاع في الجوهر، تحت طائلة سقوط الحق في إثارة الدفع فيما بعد، و بالتالي يتعين إثارته قبل خوض المحكمة في الموضوع، أي قبل استفسار المحكمة المتهم حول المنسوب إليه و إجابة المتهم عن الأسئلة ، و الاستماع للشهود مثلا.

على أن لهذه القاعدة استثناءا، حيث أن الفقه، معززا بالقضاء، جرى على التمييز بين نوعين من الدفوع، الأول مرتبط بالنظام العام لذلك فإثارته ممكنة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى، و محاكم الموضوع يمكن لها أن تثيره من تلقاء نفسها و لو لم يتمسك به الخصوم أو تنازلوا عنه، و من الأمثلة على هذا النوع من الدفوع الأولية - زيادة على الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي مثل به المشرع في المادة 232 من قانون المسطرة الجنائية - نذكر التمسك بعدم اختصاص المحكمة بسبب صفة الشخص المتابع، أو عدم ورود شكوى من المتضرر في الحالة التي تستدعيها قانونا، و إثارة بطلان إجراءات التحقيق كلا أو بعضا، و هكذا.

أما النوع الثاني من هذه الدفوع فترتبط بمصالح الخصوم أنفسهم، لذلك يتعين عليهم إثارتها بأنفسهم قبل الدفاع في جوهر الدعوى و إلا كانت غير مقبولة، من ذلك الدفع ببطلان الاستدعاء لعدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 309 من قانون المسطرة الجنائية، و الدفع بعدم إشعار العون القضائي للمملكة في حالة متابعة موظف عمومي، وهكذا<sup>83</sup>.

و نشير هنا إلى أنه بالنسبة للتحقيق، فقد نصت المادة 227 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

#### - كيفية تقديم الدفع:

حتى تلتزم المحكمة بالجواب عن الطلب أو الدفع، يجب تقديمه من طرف صاحبه بطريقة مباشرة و صريحة، إما كتابة تتضمنه مذكرة به، أو شفويا يدلى به في الجلسة مشفوعا بطلب يلتمس فيه مقدمه الإشهاد عليه من كاتب الضبط، عن طريق تضمينه في سجل محضر الجلسة حتى لا يقع إغفاله - من طرف كاتب الضبط - فيضيع على من تقدم به حق الاحتجاج به.

و جدير بالذكر أن الشرط الأخير لا يفرضه القانون بنص صريح، و إنما ورد في عدة اجتهادات للمجلس الأعلى، نذكر منها القرار عدد 3 الصادر بتاريخ

<sup>83</sup> - شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 2، الدكتور عبد الواحد العلمي. ص 228 و 229

1968/10/17 الذي جاء فيه " حيث من جهة أن المحاكم غير متعين عليها تتبع الخصوم في وجوه استدلالهم و أنها لا تكون ملزمة بالجواب بصورة خاصة إلا إذا قدمت لها دفع في شكل مستنتجات صحيحة أثناء المناقشات إما كتابة أو شفها مع طلب الإشهاد بذلك .  
و حيث لم يثبت أن المعارض قدم مستنتجات صحيحة مكتوبة أو شفها مع طلب الإشهاد بذلك"<sup>84</sup>.

هذا الاجتهاد الذي تواتر عليه المجلس الأعلى جاء لفرض قدر من المصادقية على تقديم الطلبات و إبداء الدفع، التي لا يكون التمسك بها من أصحابها جديا إلا حين يترجم ذلك عمليا بتقديمهم لها مكتوبة في مذكرة، أو يقع الإدلاء بها شفويا من طرفهم مع التماس الإشهاد بذلك من كاتب الضبط بالجلسة، وهو ما جاء في قرار للمجلس الأعلى عدد 4729 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1991 جاء فيه " حيث إن المحاكم لا تكون ملزمة بتتبع الأطراف في دفعاتهم إلا إذا قدمت في شكل ملتزمات كتابية بصفة قانونية أو في شكل ملتزمات شفوية التمس الإشهاد فيها"<sup>85</sup>.

#### - من بيت في الدفع:

الدفع المتعلقة بالبطلان عموما تبت فيها هيئة الحكم، حيث متى أثبتت هذه الدفع في إبانها، تعين على المحكمة البت فيها فورا، و لها بصفة استثنائية أن تؤجل النظر في تلك الطلبات بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر، و قرار المحكمة هذا لا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، و بذلك يصبح ضمن الوسائل الموجبة للطعن.

أما الدفع المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق، فحسب نص المادتين 231 و 324 من قانون المسطرة الجنائية، تكون الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف و المحكمة المحالة إليها القضية هما الجهتان المخولتان النظر في طلبات بطلان إجراءات التحقيق.

و بالرجوع للمادة 227 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على أنه " لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم"، فمتى يكون للمحكمة صلاحية النظر في الدفع ببطلان إجراءات التحقيق؟

الإحالة على المحكمة بعد إجراء التحقيق قد تكون من طرف قاضي التحقيق مباشرة أو من طرف الغرفة الجنحية في حالة الطعن في قرار هذا الأخير أمامها أو مباشرة من طرف الوكيل العام للملك. الأمر الذي يطرح احتماليين:

<sup>84</sup> - مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 4 ص 88.

<sup>85</sup> - مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 125.

• حالة عدم الطعن في قرار قاضي التحقيق بالإحالة:  
في هذه الحال، وسواء كانت الإحالة على غرفة الجنايات أو على المحكمة الابتدائية، فإنه لا يوجد ما يمنع من إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، بل إن إمكانية ذلك من صميم ضمانات المحاكمة العادلة و حقوق الإنسان. و للمحكمة بناء على ذلك مراقبة صحة إجراءات التحقيق و الإعلان عن الباطل منها.

• حالة الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية:  
بالاطلاع على مقتضيات المواد 211 و 231 من قانون المسطرة الجنائية، يتضح أنه لا يمكن للغرفة الجنحية أن تثير من تلقاء نفسها الإخلالات التي تعترى إجراءات التحقيق و تصرح ببطلانها.  
و بالرجوع للمادة 324 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 من قانون المسطرة الجنائية، أي إذا أثير البطلان في حالة الإحالة المباشرة على المحكمة من طرف النيابة العامة المختصة أو بقرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق، فإن المحكمة في هذه الحالة، و بعد الاستماع إلى مستنتاجات النيابة العامة و الأطراف، أن تصدر حكماً بإبطال الوثائق التي اعتبرتها مشوبة بالبطلان<sup>86</sup>.

و نورد فيما يلي بعض الاجتهادات القضائية حول مسألة إثارة الدفع بالبطلان:

- القرار الجنائي عدد 60 الصادر عن المجلس الأعلى في 31 أكتوبر 1968:  
"حيث أنه بناء على مقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل دفع ببطلان الاستدعاء يجب تقديمه أمام محكمة الموضوع قبل البت في جوهر القضية و إلا سقط الاستدلال به لفوات إبانة.  
و حيث لا ينتج لا من تنصيبات الحكم المطعون فيه و لا من أوراق الملف أن المعارض أثار مسألة بطلان الاستدعاء، فإن الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى يجعله غير مقبول عملاً بمقتضيات الفصل المشار إليه مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة"<sup>87</sup>.
- القرار رقم 874 س 22 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 17 مايو 1977:

<sup>86</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية و القضائية. ص 129 و 130 و 131.  
<sup>87</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 13

" حيث أنه بمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية فإن أنواع الدفوع المترتبة عن بطلان المسطرة المجراة سابقا و كذا المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها"<sup>88</sup>.

• الحكم الجنائي عدد 292 س 13 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 29 يناير سنة 1970:

"حيث أن وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب و بالفاظ يمكن معها معرفة العيوب الموجهة ضد الحكم المطعون فيه"<sup>89</sup>.

• الحكم الجنائي عدد 330 س 13 الصادر عن المجلس الأعلى في 5 فبراير 1970:

" حيث أنه تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 260 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل أي دفع أولي إلا إذا كان معتمدا على وقائع أو رسوم تبرر مزاعم الشخص المتهم"<sup>90</sup>.

• القرار 88 س 25 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 4 فبراير 1982:

" حيث أنه من جهة فيمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية فالمسائل المتعين فصلها أوليا و من جملتها الاعتقال الاحتياطي و الحراسة النظرية و غير ذلك مما يتعلق ببطلان المسطرة المجراة سابقا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها"<sup>91</sup>.

## المطلب الثاني: آثار تقرير البطلان

إذا اقتضت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، و تأمر بحفظها في كتابة الضبط، و تطبق مقتضيات المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أنه " تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى".

و تطبيقا لمقتضيات المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية، إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء بحث تكميلي إذا ارتأت

<sup>88</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986 ص 98 و 99.

<sup>89</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986 ص 125.

<sup>90</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986 ص 135.

<sup>91</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986 ص 219.

أنه بالإمكان تدارك البطلان. و في حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة للاطلاع و إبداء ملاحظاتها، و تثبت علاوة على ذلك و عند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

و المقصود بهذه الإجراءات كل إجراءات البحث و التحقيق، من استنطاق و حضور المحامي أثناءه و المواجهات و التفتيش و الحجز و الاستماع إلى الشهود و غيرها من الإجراءات الرامية إلى التأكد من وقوع الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها، سواء كانت هذه الإجراءات منظمة بمقتضى مواد خاصة من قانون المسطرة الجنائية تبين كيفية إجرائها و تنص على البطلان في حالة مخالفتها، أو عملا بمقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن كل إجراء يأمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز<sup>92</sup>.

في حالة أمر المحكمة بإجراء بحث تكميلي كما ذكر أعلاه، و خرق القاضي الباحث نصا أمرا في إطار البحث مما جعل الإجراء الذي قام به باطلا، فكيف تعالج هذه الوضعية إن حدثت؟

يرى الأستاذ الخليلي أنه من الواضح استبعاد القول بأن هيئة الحكم ( المحكمة الابتدائية أو غرفة الجنايات ) هي التي تعلن البطلان، لأن ذلك يؤدي إلى السماح للقاضي الباحث برقابة أعماله و تدارك أخطائه و تعقيبها.

كما أنه من غير المقبول إحالة الإجراء الباطل على الغرفة الجنحية قياسا على البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق الإعدادي، فزيادة على أن البحث التكميلي ليس مرحلة قضائية مستقلة، حتى تستعمل طرق الطعن ضده، يبدو الأمر أكثر وضوحا بالنسبة لإجراءات القاضي الباحث في غرفة الجنايات ذلك أن إحالتها على الغرفة الجنحية يتعارض مع المبادئ العامة للتقاضي، فغرف محكمة واحدة لا يراقب بعضها بعضا.

الأمر الذي يؤدي إلى أن غرفة الجنايات - المكونة من ثلاثة قضاة أحدهم القاضي الباحث نفسه - يمكن أن تصدر قرار الإبطال. و لهذا فإن الحل الذي يبدو مقبولا هو أن المحكمة إذا تبين له أن بعض إجراءات البحث التكميلي باطلة طبقا للنصوص المنظمة للتحقيق الإعدادي، فإنها تعمد إلى استبعادها و عدم اعتمادها في الحكم دون أن تعلن بطلانها كما تفعل المحكمة بالنسبة للإجراءات المخالفة للقانون التي تكون قد أنجزتها هي، مثلا استدعاء غير قانوني، و الاستماع إلى شاهد دون أداء يمين، و عقد جلسة بدون حضور ممثل النيابة العامة، ففي مثل هذه الحالات و دون أن تحكم المحكمة بالبطلان لا تبني آثارا قانونية على

<sup>92</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية. ص 133 و 134.

الاستدعاء، ولا تعتمد شهادة الشاهد في الحكم، و لا تأخذ في الاعتبار ما راج في الجلسة التي لم يحضرها ممثل النيابة العامة<sup>93</sup>.

و نورد فيما يلي قرارا للمجلس الأعلى حول آثار البطلان:

• الجنائي عدد 788 س 13 الصادر في 4 يونيو 1970:

"و حيث أن الثابت من محضر الجلسة المدرج بالملف و الموقع عليه من طرف رئيس الجلسة و كاتب الضبط أن الرئيس لما أخرج المتهمين اللبوع و العشوبي و حنانيا المالح استمع إلى المتهم اللبوع ثم إلى المتهم العشوبي ثم أدخل حنانيا و شرع في استنطاقه دون أن يبلغ إليه ما راج في غيبته. و حيث أن هذا الإجراء جوهري و أن عدم إنجازه على الوجه الأكمل يمس بحقوق الدفاع.

الأمر الذي يترتب عنه بطلان الإجراءات الموالية له بما في ذلك الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن"<sup>94</sup>.

<sup>93</sup> - شرح قانون المسطرة الجنائية. الجزء الثاني. أحمد الخليلي. ص 61.  
<sup>94</sup> - مجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. سنوات 1966 - 1986. ص 40.

نختتم بحثنا هذا إذن حول البطلان في المسطرة الجنائية و تطبيقاته القضائية، بالقول بأن البطلان كجزء إجرائي يمكن اعتباره عماد المسطرة الجنائية، حيث هو الذي يكفل تطبيق مقتضياتها خاصة منها الجوهرية، و هو ما يتضح من الاجتهادات القضائية الواردة في البحث، و التي تبرهن على أن البطلان كنظرية، تكون المحاكم و القضاة هم المكلفون بنقله لعالم الواقع و تطبيقه ضمانا للمحاكمة العادلة و حسن سير الإجراءات الجنائية، منذ المرحلة الأولى متمثلة في البحث التمهيدي، مروراً بالتحقيق و المحاكمة، و صولاً إلى إصدار الحكم .



# الفهرسة

|                                                            |      |
|------------------------------------------------------------|------|
| مقدمة .....                                                | ص 1  |
| الفصل الأول: البطلان السابق عن المحاكمة .....              | ص 5  |
| المبحث الأول: البطلان خلال مرحلة البحث التمهيدي .....      | ص 5  |
| المطلب الأول: إجراءات تفتيش المنازل .....                  | ص 5  |
| المطلب الثاني: إجراءات الحراسة النظرية .....               | ص 8  |
| المطلب الثالث: شكايات محاضر الضابطة القضائية .....         | ص 14 |
| المبحث الثاني: البطلان خلال مرحلة التحقيق الإعدادي .....   | ص 15 |
| المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق ..... | ص 16 |
| المطلب الثاني: الشكايات المنظمة للاعتقال الاحتياطي .....   | ص 18 |
| المطلب الثالث: محاضر التحقيق الإعدادي .....                | ص 20 |
| الفصل الثاني: البطلان خلال المحاكمة و إثارته .....         | ص 24 |
| المبحث الأول: البطلان خلال مرحلة المحاكمة .....            | ص 24 |
| المطلب الأول: الاستدعاء و وسائل الإثبات .....              | ص 24 |
| المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة و الأحكام القضائية .....   | ص 33 |
| المبحث الثاني: إثارة الدفع بالبطلان .....                  | ص 44 |
| المطلب الأول: إجراءات الدفع بالبطلان .....                 | ص 44 |
| المطلب الثاني: آثار تقرير البطلان .....                    | ص 48 |
| خاتمة .....                                                | ص 52 |

لائحة المراجع المعتمدة في البحث:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور محمود نجيب حسني، الطبعة الثانية 1988، دار النهضة العربية، القاهرة
- خروج في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج 1، الدكتور عبد الواحد العلمي، الطبعة الثانية 2010، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء
- محكمة الاستئناف ( احتساستما و الإجراءات المسطرية المطبقة أمامها )، رياضي عبد الغاني، الطبعة الأولى 2007، مكتبة دار السلام للطباعة و النشر
- عمل الخاطبة القضائية بالمغرب: دراسة نظرية و تطبيقية. الحسن البوعبيسي، الطبعة الثالثة 2011. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء
- ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة. زينب عيوش. الطبعة الأولى 2009، مطبعة أفولكي تيزويت
- مجموعة قرارات المجلس الأعلى المائدة الجنائية 1966-1986. وزارة العدل. المعهد الوطني للدراسات القضائية. منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القانونية. 1987. المكتبة و المطبعة العالمية. الرباط
- شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الخروج و الدلائل، العدد 2، 2004، الطبعة الثانية، مطبعة فضالة
- - ضمانات المتهم و حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. ح. جمال مرخان. مطبعة صناعة الكتاب. الطبعة الأولى 2009

- جواز قاضي التحقيق. اختصاصاته و الإجراءات المصيرية المطبقة أمامه.  
رياضي محمد الغاني. طبع مكتبة دار السلام. الطبعة الأولى 2007.
- مجموعة قرارات المجلس الأعلى المائدة الجنائية 1981-1995. وزارة العدل. المعهد الوطني للدراسات القضائية. منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القانونية. مطبعة و مكتبة الأمنية
- شرح قانون المصطرة الجنائية. الجزء الثاني. أحمد الخليفي. الطبعة الثانية 1990. دار نشر المعرفة
- انتزاع الاعتراف عن طريق التعذيب. د. احسن بيهي، الطبعة الأولى

(\*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التجمع

| الجمع                         |                                                                                                                                |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Titre complet                 | العنوان الكامل: <u>المطالعة في فناء الصلوة لبناء وتطبيقاته</u><br><u>الخطابية: دراسة ميدانية على عهد العهد العفائي المغربي</u> |
| Auteur / Collectivité         | المؤلف / الهيئة: <u>الربيع لو لقي</u>                                                                                          |
| Langue                        | اللغة: <u>Ar</u>                                                                                                               |
| Date d'édition                | تاريخ النشر: <u>2011</u>                                                                                                       |
| Source expéditrice            | المصدر الباعث: <u>المعهد العالي للثقافة</u>                                                                                    |
| Domaine                       | المجال: <u>Incluse Culture Société</u>                                                                                         |
| Date de réception du document | تاريخ التوصل بالوثيقة: <u>19/09/2011</u>                                                                                       |

| المتابع                                                                                |                                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| Date d'envoi à l'imprimerie                                                            | تاريخ البعث للطباعة: /...../...../...../      |
| Date de retour de l'imprimerie                                                         | تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../...../ |
| Date d'envoi au traitement                                                             | تاريخ البعث إلى التكييف: /...../...../...../  |
| Date d'envoi à la Bibliothèque                                                         | تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../...../  |
| اسم المسؤول عن الجمع و المتابع: .....<br>Nom du responsable de la collecte et du suivi |                                               |